



جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

# النظام القانوني للجمعيات الوطنية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : القانون الإداري

تحت اشراف الاستاذ:

د. أنور خنان

إعداد الطالب:

- عبد الله جبريط

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. لشقر مبروك	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. خنان أنور	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. سيد عمر محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018م / 2019م - 1439هـ / 1440هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاهداء

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،  
و لا تطيب الجنة إلا برويتك، فلك الحمد سبحانه.  
إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و  
كانت دعواتها تشق لي طريقي  
إلى من حاكمت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"  
إلى من علمني أن الحياة أخذ و عطاء و غرس في روح الأطلاق و دفعني إلى النجاح:  
"أبي الغالي"  
إلى روح جدتي الغالية رحمها الله  
إلى من قاسموني حياتي و مؤنسأت أيامي إخواني و أختي و أولادها  
إلى البرعم الصغير عبد القادر  
إلى حبيبتي الغالية ريمة  
إلى الإخوة التي لم تلدهم أمي كلا من شيني فارج و كرامي عمر  
إلى من لهم الفضل في إتمام مذكرتي الأخ الفاضل عبد اللطيف مداح  
و أولاد مسعود غومار موسى  
و الفاضل سدراي ياسين

عبد الله جبريط

# الشكر

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى على جميع نعمه و فضله الذي وفقنا و جمع شملنا و سدد خطانا  
لإتمام هذا العمل المتواضع

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات

ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً

من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة

نتقدم بأسمى عبارات التقدير و العرفان و أزكى معاني الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف : خنان  
أنور الذي تكرم بإشرافنا و أشعل شمعة في دروب عملنا و على صبره معنا في تقديم النصح و التوجيهات  
و الآراء النيرة طوال فترة الدراسة

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الأفاضل وكل من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة  
فكره لينير دربنا خير فلهم منا كل التقدير والاحترام

إلى السيد الأمين العام للمنظمة الوطنية للتضامن الطلابي

إلى كل مناضلي ومناضلات المنظمة الوطني للتضامن الطلابي مكتب غرداية

إلى كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق بالأخص الأستاذة وهيبة والأستاذة فؤاد كيوص

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

## الملخص :

ما من شك أنه في كل دولة من دول العالم توجد جهتان لخدمة الوطن و المواطن لحماية حقوق الإنسان بحيث هناك جهة رسمية تتمثل في السلطة و شعبية تتمثل في التنظيمات الشعبية و من أهمها الجمعيات.

تبنّت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها، ويعد القانون 06-12 من أهم القوانين التي جاء بها ورشات الإصلاح السياسي في الجزائر، و سيكون لهذا القانون بالغ الأثر على الحياة الجمعوية في الجزائر سواء من التأسيس أو النشاط أو الرقابة المفروضة عليه من قبل الدولة، وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورات كبيرة بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد.

**الكلمات المفتاحية :** الجمعيات الوطنية، المشرع الجزائري، القانون الوطني.

## **Abstract :**

There is no doubt that in every country of the world there are two sides to serve the homeland and the citizen to protect human rights, so that there is an official party represented in the authority and the popularity represented in the popular organizations, the most important of which are the associations.

In all its constitutions, Algeria has adopted the right to establish associations. Through the various laws regulating the activity of associations, the Algerian legislature has sought to devote this right, which is included in many of the conventions that Algeria has signed, and Law 12-06 is one of the most important laws of the political reform workshops in Algeria, and this law will have a great impact on the collective life in Algeria, whether it is founded, active or controlled by the state. The laws relating to associations have evolved considerably after the political openness that the country has witnessed.

**Key Words :** National Societies, Algerian Legislator, National Law.

مقدمة

## مقدمة

أصبحت الجمعيات تلعب دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، وبهذا أصبحت الجمعيات كواحدة من تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في مختلف المجالات، كما أن الحق والحرية في إنشاء الجمعيات يعد مبدأ دستوريا ومطلبا إجتماعيا، وبهذا تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التفكير الاجتماعي لا ينحصر في مجرد إجتماع بين أفراد متبايعين بل يرمي بالطرق القانونية بأن يكون مجالا ينظمهم ويحتويهم، ويعبرون من خلاله عن آرائهم ومواقفهم، وبالتالي فإن هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير والاجتماع.

### أهمية الموضوع

إن الجمعيات تعد مظهرا حضاريا منذ القدم، بحيث نجد المواثيق الدولية والقوانين الداخلية عملت على تثبيت مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد وحرص على ذلك في نص المادة 20 منه على أنه: ( لكل شخص الحق في حرية الاشتراك والاجتماعات والجمعيات السلمية).

أما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن: (لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه).

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2014 بتونس والذي صادقت عليه الجزائر، في 24 منه على أن: ( لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها ).

وعليه فلا يمكن أن تقيد ممارسة هذه الحقوق إلا بالقيود المفروضة طبقا للقانون، وهذا احتراماً لمبدأ الحريات وحقوق الإنسان.

بناء على ما سبق نقول إن الرأي العام الدولي يولي إهتماما كبيرا للجمعيات، وعليه نجد كذلك في المقابل إهتماما وطنيا لهذا المسعى وذلك من حيث تطويره وتفعيله على أرض الواقع وهذا ما نلمسه في الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل مدرّوس يتماشى ومصالحة الوطن والمواطن.

إن الدساتير الجزائرية كلها ابتداء من دستور 1963 إلى آخر تعديل ضمنت حرية تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع.



## مقدمة

إن الإجماع الدستوري على ضمان حرية إنشاء الجمعيات وتحديد نظام عملها في الجزائر يجزنا إلى دراسة النظام القانوني للجمعيات الوطنية.

### أسباب و دوافع إختيار الموضوع

أسباب ذاتية : بإعتباري دارس في القانون تخصص قانون إداري و ناشط جمعوي و منخرط في العديد من الجمعيات و عند إطلاعي على القانون 06-12 و الخاص بقانون الجمعيات و الذي كان من المفترض أن يكون أكثر إنفتاحا، خصوصا أنه كان عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31 بدليل التطابق بين العديد من موادها، فأردت من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء بمزيد من التحليل على النظام القانوني للجمعيات الوطنية

أما الأسباب الموضوعية : تبنت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات ،قد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها ،وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورات كبيرة هذا الذي دفعني إلى دراسة النظام القانوني للجمعيات الوطنية.

### صعوبات الدراسة

من بين أهم الصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة تعديل المواد من القانون المنظم للجمعيات من حين لآخر إضافة إلى نقص المراجع المتخصصة.

### الدراسات السابقة

مذكرة بعوان جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور و فعالية، بن لحرش نوال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

مذكرة بعوان نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، فاضلي سيد علي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009.





❖ إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم النظام القانوني للجمعيات الوطنية و يمكنها من القيام بدورها؟

ويتفرع من هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما هي الجمعيات الوطنية؟

- على أي أساس تقوم الجمعيات الوطنية؟

**منهج الدراسة :**

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة ومحاولة الامام بموضوعنا فقد اعتمدت في غالب دراستي على المنهج الوصفي التحليلي بتحليل بعض المواد ومنها المادة 07 - 08 من القانون 06-12 والمرسوم 72-176 المصدر للأمر 71-79 .

**تقسيم الدراسة :**

قسمت الدراسة إلى فصلين وهما كالآتي:

يتناول الفصل الأول ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري والذي قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تعرضنا لمفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات و التنظيم المالي لها.

أما الفصل الثاني فقد خصص للتنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري حيث قسم إلى مبحثين تناولنا في مبحثه الأول الذي يتضمن التنظيم الإداري للجمعيات في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الرقابة على الجمعيات وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها.

## الفصل الأول :

ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في

التشريع الجزائري

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

### تمهيد

يعتبر موضوع الجمعيات من الموضوعات الهامة ليست فقط على مستوى المنظمة وإنما على مستوى الدولة أيضا، حيث تهدف في هذا الفصل إلى التطرق إلى أبرز التعريفات المتعلقة بالجمعيات و كيفية تأسيسها على حساب التشريع الجزائري و البحث عن شروط و إجراءات تأسيسها.

و يتناول هذا الفصل المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الجمعيات من الجانب التشريعي والفقهى والقضائي كما نعرض كذلك بالشرح، للوقوف على الخصائص التي تتكون منها الجمعية، وذلك من خلال مايلي:

المطلب الاول : تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى

للجمعيات عدة تعريفات مختلفة ومتنوعة، وذلك باختلاف آراء الفقهاء والمفكرين بخصوص هذا الموضوع، وهذا نظرا لكون الجمعية حرة يتمتع فيها الفقه مع التنظيم.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

هناك تعريفات كثيرة وضعها الفقهاء للجمعيات ومن بينها نذكر مايلي:

أولا : التعريف الفقهي

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعة واعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي.<sup>1</sup>

وتعرف بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي".<sup>2</sup>

وتعرف الجمعيات بأنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة إسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني".<sup>3</sup>

وتعرف أيضا بأنها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة، ومنظمة تسعى على أساس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية

<sup>1</sup> توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص 314.

<sup>2</sup> حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

<sup>3</sup> مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص 81.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

التشكيل".<sup>1</sup>

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع، تعرف بأنها: "العملية الاجتماعية التي تنعكس في : التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".<sup>2</sup>

### ثانيا : التعريف القضائي

من بين أشهر التعريفات التي وضعها الفقهاء للجمعيات، التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لأحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة، على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبدولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الانفاق العام".<sup>3</sup>

### ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للجمعيات

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من قانون 12/06 "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة". ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض مريح من أجل : ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني، والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي، والخيري والإنساني".<sup>4</sup>

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

<sup>1</sup> سائد كراجه، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، بيروت، لبنان، 2006، ص 19.

<sup>2</sup> رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص13.

<sup>3</sup> ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 11.

<sup>4</sup> أنظر المادة 02 من قانون 02 / 06 ، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

- ✓ أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- ✓ أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- ✓ أن التطوع والتبرع يعدان عنصران أساسيان لعمل الجمعيات.
- ✓ أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها ويتميز بالمرونة التي تجتهد لنفسها النظم والقواعد الإدارية، التي تسيير عليها في حدود القانون.
- ✓ أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى

و لكي نخلص إلى تحديد الجمعيات وجب علينا أن نميزها عن باقي التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع، والتي تشابهها من حيث النشاط والتكوين، ومن أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات.

### أولاً: تمييز الجمعيات عن الأحزاب

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين، والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.<sup>2</sup>

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يترعون عليها".<sup>3</sup>

الجمعيات والأحزاب، تنظيمان متشابهان ومتداخلان، حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 89 / 11 ، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان يطلق على الأحزاب إسم جمعيات ذات طابع سياسي، وفي بعض الأنظمة التشريعية

<sup>1</sup> فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص 09

<sup>2</sup> عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 299.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 122.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

تعرف الأحزاب بأنها جمعيات مثلاً المشرع الموريتاني في المادة 02 من القانون 24 لسنة 1991 عرف الأحزاب بأنه ترمي إلى تجميع الموريتانيين الراغبين في برنامج سياسي محدد.<sup>1</sup>

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب، هو:

أن نشاط الجمعيات عموماً يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محلياً أو جهوياً أو وطنياً، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنياً.

- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية<sup>2</sup>، بينما الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.<sup>3</sup>

- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحظر عليه الإنخراط في أكثر من حزب.

- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

ثانياً: تمييز الجمعيات عن النقابات.

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.<sup>4</sup>

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية، والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم، وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم<sup>5</sup>، في حين أن الجمعيات مجال عملها مفتوح.

<sup>1</sup> رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 25.

<sup>2</sup> انظر المادة 02 من قانون 31 / 90 والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1999.

<sup>3</sup> انظر المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>4</sup> رجب حسن عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 54.

<sup>5</sup> القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في يونيو 1990.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

ثالثا: تمييز الجمعيات عن التعاضديات.

عرف التشريع الجزائري بانها جمعيات، وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات<sup>1</sup>، وتتكون التعاضديات من فئات معينة، كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتعاقدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأراامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها، وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي، ومن بين هذه الخدمات:

- الأدياء المرتبطة بالتأمين على المرض.

- الزيادات في المعاشات.

- أدياء في شكل مساعدات وقروض.

- خدمات ذات طابع اجتماعي.

- خدمات في مجال الصحة.

- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة، بالمقارنة مع الجمعيات.

### المطلب الثاني : أنواع الجمعيات في التشريع الجزائري

حدد قانون 90-31 المجالات التي تسمح للأفراد العمل فيها من خلال تأسيس الجمعيات

المختلفة تتمثل فيما يلي : الجمعيات ذات طابع مهني ، اجتماعي ، علمي ، ديني و تربوي

ثقافي و رياضي وهذا حسب المادة الثانية من هذا القانون .

<sup>1</sup> القانون 33 / 90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.



## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

### الفرع الأول : جمعيات ذات طابع مهني و اجتماعي

#### أولا : جمعيات ذات طابع مهني

ظهرت هذه الجمعيات نتيجة التحولات الاقتصادية، و تخلي الجزائر عن نظام الاشتراكي، وتبني النظام الرأسمالي، فبرز هذا النوع من الجمعيات بهدف الدفاع و حماية حقوق العمال، كجمعيات أرباب العمل المهندسين، المعلمين ... وبالتالي تسهيل عملية التفاعل والتواصل بين العمال والدولة.

#### ثانيا : جمعيات ذات طابع اجتماعي

يعتبر هذا النوع من أقدم الجمعيات فهو مرتبط بظهور الإنسان يعتمد على التعاون، و تقديم المساعدات بين الأفراد، التوزيع، الصدقة ... وظهرت هذه الجمعيات بشكل منظم بعد تحمل مسؤولية رعاية الشؤون الاجتماعية للأفراد خاصة بعد تزايد الفقر ، الكوارث الطبيعية، مخلفات الاستعمار.

### الفرع الثاني : جمعيات ذات طابع علمي و ديني و تربوي

#### أولا : جمعيات ذات طابع علمي

تتم بالبحوث العلمية والاكتشافات والاختراعات في مجال الطب الفيزياء والبيولوجيا، ينشئها الطلبة والباحثون بهدف تطوير البحث ونشر المعارف ...

#### ثانيا : جمعيات ذات طابع ديني

تتم هذه الجمعيات بالحفاظ على الثقافة الدينية ونشر مبادئها وترسيخ القيم الدينية

الإسلامية، مثل جمعية العلماء المسلمين 1930، الكشافة الإسلامية.<sup>1</sup>

#### ثالثا : جمعيات ذات طابع تربوي

أعطى الدستور الجزائري أهمية كبيرة لهذا النوع من الجمعيات حيث جاء في هذا الدستور -

ينخرط التلاميذ في النوادي والجمعيات والمنشأة داخل المؤسسة في إطار النشاطات

<sup>1</sup> رجب حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 55.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

الثقافية والترفيهية والرياضية ويشاركون في هذه النشاطات وفقا لهوايتهم ويواظبون على ممارستها.

### الفرع الثالث : جمعيات ذات طابع ثقافي و رياضي

#### أولا : جمعيات ذات طابع ثقافي

تتم بالأنشطة الأدبية من شعر وفن ومسرح ورسم وموسيقى ... إضافة إلى اهتمامها بالتاريخ لترسيخ الثقافة الوطنية، وحفاظ على مقومات الأمة.<sup>1</sup>

#### ثانيا : جمعيات ذات طابع رياضي

يحتل هذا النوع من الجمعيات أكبر نسبة مقارنة بالجمعيات الأخرى يقيمها الشباب الاستثمار قدراتهم سواء الفردية أو الجماعية - سباحة، فروسية، ملاكمة، كرة قدم، كرة اليد - وتتلقى الدعم في الغالب من المؤسسات الخاصة والمتطوعين.

إضافة إلى جمعيات أخرى كجمعيات الصحة، البيئة ...

ويمكن تقسيم الجمعيات حسب مكان تواجدها ومنها المحلية الوطنية والدولية.

جمعيات محلية تنحصر في الإقليم معين كالولاية أو البلدية أو الدائرة ... حيث توجد في الجزائر حوالي 45000 جمعية محلية سنة 1995.

<sup>1</sup> رجب حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 610.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات و التنظيم المالي لها

شروط تأسيس الجمعيات تتعلق بعنصرين هامين أولهما الأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية، والثاني القانون الأساسي الذي يعتبر عقد الجمعية والمصادقة عليه من خلال الجمعية التأسيسية وسنتطرق لهذا بالشرح من خلال المطلبين الاثنین، وهما كالتالي:

المطلب الأول : شروط و إجراءات تأسيس الجمعيات

الفرع الأول : شروط تأسيس الجمعيات

أولا : الشروط المتعلقة بالأعضاء.

أخضع المشرع بنص المادة 04 من القانون 06-12 الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أو الانضمام إليها، إلى جملة من الشروط سواء كانوا مؤسسين أو مديرين أو مسيرين لها هذه . الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية، أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها.

1- الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط، في من يتبغي تأسيس جمعية أو الانضمام إليها، فاشتراط في الأعضاء الشروط التالية:

أ. بلوغ سن 19 فما فوق.

ب. الجنسية الجزائرية.

ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون العام، جامعة أبي بكر فايد، تلمسان، 2014-2015، ص 118.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

ويمكن القول إن المشرع حقق من الشروط التي جاء بها القانون 90-31 والتي نصت عليها المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 90-31 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19<sup>1</sup>، وإذا كان من الواجب تامين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات<sup>2</sup>، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42<sup>3</sup>، فيجعل من شأن بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين :. الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.

وقد حصر المشرع حزية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59 من القانون 06 / 12 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تدير كلياً أو جزئياً من طرف أجنبي، بينما نجد العكس عند المشرع المصري الذي اشترط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة.

كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها.<sup>4</sup>

### 2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

إن القانون 06/12 قسم الجمعيات إلى فئات وحدد لكل فئة عددا معيناً من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات ما بين الولايات . وأخيراً الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عدداً معيناً من الأعضاء المؤسسين حسبما قضت به المادة 03 / 06 بقولها: "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالتالي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

<sup>1</sup> المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

<sup>2</sup> المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 26/01/1990.

<sup>3</sup> المادة 42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصوص وتطبيقاً، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 14.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

### ثانيا : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية<sup>1</sup>، حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها .
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي .
- حقوق وواجبات الأعضاء
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- طريقة انتخاب وتحديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

### الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات

هناك إجراءات قانونية يجب اتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة<sup>1</sup>، وهذا ما نقوم على شرحه تباعا في النقاط التالية:

#### أولا : انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

تشكل الجمعية العامة التأسيسية مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 1206 والتي تنص على: "تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يجره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

#### ثانيا : التصريح بالتأسيس

تنص المادة 07 من القانون 12-06 على أنه:

"يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح بالتأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي:

#### 1- إيداع التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 08 من قانون 12-06 على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 12-06 بملف يتضمن الوثائق التالية:

<sup>1</sup> محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 123.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) متطابقتان الأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

### 2- تسليم وصل التسجيل:

نصت المادة 08 من القانون 06-12 على أنه: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية...".

وبناء على أحكام المادة السالفة الذكر فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق. المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس أو ممثلة ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية والذين قدموا تصريحاً مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عنها قانوناً، ويشكل الوصل قرينة قاطعة تثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانوناً.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية إيجاباً أو سلباً، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون، وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 31-90 قد خفض من المدة نسبياً<sup>1</sup>، وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعلية أن يحدو حدو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل ب 05 أيام فقط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات

<sup>2</sup> نصت المادة 07 من القانون 31-91 المتضمن قانون الجمعيات على أن تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوماً على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

وبعد انقضاء المدة المحددة قانونا يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو أقرب للترخيص بالنشاط، وذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية يكون هذا القرار معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

أرى أن المشرع تراجع نحو الخلف في هذا الشأن، فعوض التقدم نحو تحرير الجمعيات من القيود نجده باعتماده منح السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس للقانون من عدمه يكون قد رجع إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم 72-176 المعدل للأمر 79 - 71 المتعلق بالجمعيات وهذا يعد تراجعا كبيرا عن تحرير حرية تأسيس الجمعيات، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد للإدارة دون رد من جانبها، يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية للتصريح للجمعية بالنشاط، وحيث أن الإدارة بمنح وصل تسجيل للجمعية، وفي حال اتخذت الإدارة قرارا برفض تسجيل الجمعية، يحق للمؤسسين طلب إلغاء هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التنظيم المالي

يعد التمويل من أهم العوامل التي تساعد الجمعيات على تنفيذ برامجها المتعلقة بأهدافها وفي غيابه لا يمكن الجمعية النشاط، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف، وكما هو معلوم فإن العمل في المجال الجهوي تطوعي، ولا يربح يرحي من ورائه، كما لا يخفى على أحد أن استمرارية نشاطات الجمعية يحتاج إلى دعم مالي إذ بمقتضاه تتمكن الجمعية من بلوغ أهدافها المنشودة، ونظرا لأهمية الشق المالي في حياة الجمعية وضمان بقائها فإنه من الضروري التطرق إلى تعريف النظام المالي للجمعية وبيان أهميته وأهدافه، كما أن المشرع حدد بدقة مصادر مالية الجمعيات وهذا ما سنشرحه بالترتيبات التالية:

### الفرع الأول : التمويل المالي للجمعيات

يعد التمويل الدعامة الأساسية للجمعيات، فالتمويل هو عصب الحياة بالنسبة للجمعيات وبدونه لا يمكنها مباشرة نشاطها، وبالتالي عدم التمكن من القيام بالمهام المنوطة بها والتي أنشئت من أجلها، فأى نشاط تقوم به الجمعية يحتاج إلى مال، وكل جمعية كيفما كان شكلها .. وتصنيفها فإنها تحتاج إلى مال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون 91-31 المتضمن قانون الجمعيات.

<sup>2</sup> محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 140.



## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

أولا : تعريف التمويل وأهميته

يتجلى مفهوم التمويل في كونه يتعلق بالحصول على الأموال المطلوبة التي لا يمكن الحصول عليها من الإيرادات اليومية والتي تستخدم في تنفيذ البرامج والمشروعات، وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، كما يعرفه البعض على أنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وهذا يقتضي أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات، كما أن التمويل يكون بحسب المبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل، كما يعد أيضا بمثابة عملية تجميع المبالغ مالية ووضعتها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي.<sup>1</sup>

ويعرف أيضا التمويل بأنه: "مجموعة الأسس المالية التي تحكم تصرفات الجمعية في تعاملها مع الغير"، فالتمويل يقصد به الحصول على الأموال لاستخدامها في تشغيل أو تطوير المشاريع من خلال التركيز على تحديد مصادر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ويعرف الفقيه MauriceDobb التمويل بأنه ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة، أما "بيش" فيعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها"، وهو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل برامج ونشاطات الجمعية بالصورة التي تحقق أهدافها.

وفي هذا الإطار أشارت موسوعة ويكيبيديا الحرة إلى أن التمويل يعني بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم. وعليه فإن مصطلح التمويل يجمع دراسة النقود وغيره من الأصول، و إدارة هذه الأصول ورقابته، وتحديد مخاطر المشاريع وإدارتها، وعلم إدارة المال.

وما تجدر الإشارة إليه أن تمويل الجمعيات يختلف عن تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك لكون الجمعيات هي بطبيعتها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح فهي تقدم خدماتها مجانا أو مقابل رسوم رمزية، بمعنى أن مشاريعها في الغالب لا تحقق الإيرادات الكافية لتغطية تكاليفها، وعلى ذلك فهي دائمة البحث عن مصادر تمويل خارجية.

<sup>1</sup> محمد رحومني، مرجع سبق ذكره، ص 141.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن استمرار وجود عمل الجمعيات يعتمد بدرجة شبه كاملة على نجاح الإدارة المالية وقدرتها على تحصيل التمويل الكافي لبقائها و بلوغ أهدافها، ومن ثم يمكن القول أن فشل الإدارة المالية للجمعية يؤدي بالضرورة إلى فشل الجمعية بغض النظر عن كفاءة مسيرتها.<sup>1</sup>

وللتمويل أهمية بالغة في حياة الجمعية، فهو الشريان النابض لبقائها، وبانعدامه لا يمكن تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، كما يعتبر استقرار المركز المالي للجمعية بمثابة عامل مساعد ومهم لارتفاع مستوى خدماتها، وتطوير الخدمات القائمة وفقا لزيادة مركزها المالي الذي يسمح لها بالتوقيع وتحسين نوعية الخدمات ومنه الحصول على رضا المواطنين.

ونظرا لأهمية التمويل فإن قراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعني به الجمعية، إذ يعد هو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بعثهم عن مصادر التمويل اللازمة، والموافقة لطبيعة مشاريع الجمعية الهادفة، لما يتناسب وغاياتها بأقل تكلف وبدون مخاطر، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية للجمعية.

ولا شك في أن النظام المالي للجمعية هو المحور الذي يجعل الجمعية تستمر في أداء رسالتها، وأن عدم اتباع الأسس المالية المحاسبية السليمة في إدارة الجمعية يجعل نشاطها عبارة عن فوضى، يجرها لارتكاب مخالفات مالية تضعها تحت طائلة المساءلة القانونية.

### ثانيا : أهداف تمويل الجمعيات

يهدف النظام المالي إلى الالتزام الدقيق بتنفيذ إجراءات واضحة وشفافة لإثبات العمليات المالية وفقا لما تقرره الجمعية، وبما يتوافق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.

وتتجلى أهداف النظام المالي للجمعية من خلال تركيز اهتمام الإدارة المالية بعملية اتخاذ القرارات المرتبطة بمتطلبات المؤسسة، وكذلك مستوى ومكونات التمويل، ولاتخاذ قرارات مالية سليمة لا بد من فهم الأهداف المالية المطلوبة تحقيقها، فهي التي تعطي الإطار العام الذي يساعد على اتخاذ القرارات المثالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد رحومني، مرجع سبق ذكره، ص 142

<sup>2</sup> افتحي إبراهيم محمد أحمد، مذكرات في مبادئ التمويل و الإدارة المالية، دار النشر و التوزيع بجامعة أسسوط، مصر، سنة 2007.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

وللنظام أهداف إدارية وأهداف مالية وأهداف تخطيطية، فالأهداف الإدارية تعني بحماية تنفيذ أعمال الجمعية وأنشطتها المختلفة بالدقة والكفاءة المطلوبة، كذلك الاستجابة السريعة لمد الإدارة بالبيانات والمعلومات المطلوبة، أما الأهداف المالية فيمكن تحديد فيما يلي:

- تحديد السياسات والقواعد المحاسبية التي تحكم إعداد التقارير المالية بالجمعية.

- تحديد المسؤوليات والمهام الرئيسية للوحدات الإدارية بما يتوافق مع الخطوات التنفيذية وارتباطها بالوظائف بدلا من ارتباطها بالأفراد.<sup>1</sup>

- مساعدة معدي التقارير المالية في إعداد حسابات معبرة عن نتيجة نشاط أعمال الجمعية.

- تحقيق الرقابة والمتابعة الذاتية على صحة ودورية تسجيل البيانات المحاسبية بما يحقق المطابقة اليومية أو الشهرية والدفاتر التحليلية.

أما الأهداف التخطيطية فيمكن إجمالها في نقطتين:

**أولا:** ضرورة انتهاز أسلوب تخطيطي يمكن بموجبه تقدير المصروفات المتوقعة، وكذلك الإيرادات المتوقعة للجمعية خلال فترة السنة المالية، وذلك بإعداد التقارير الدورية والبيانات التي تمكن إدارة الجمعية من إعداد الموازنات التخطيطية.

**ثانيا:** نقطة تتعلق بانتهاز أسلوب رقابي عن طريق متابعة نشاط الجمعية ورصد الأخطاء بدقة حتى يمكن تحقيق الأهداف المخططة والمساعدة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح المسار كلما لزم الأمر.

### الفرع الثاني : المصادر المالية للجمعيات

لقد جاء نص المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات دقيقا في تحديده المصادر مالية الجمعيات، حيث ذكرها على سبيل الحصر وهي:

اشتراكات الأعضاء، المداخل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملكها الهبات العينية والنقدية والوصايا، مداخل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ونشرها تباعا.

<sup>1</sup> وهذا ما تعاني منه الكثير من الجمعيات إن لم نقل جلها، حيث يرتبط نظامها المالي من خلال اتخاذ قرارات فردية من قبل رئيسها دونما إعطاء اي اهتمام لهيكل الجمعية أو خطط مدروسة وفق منهج محدد يبين الوظائف والأهداف والآليات المحققة لتلك الأهداف

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

### أولا : المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات

إن أغلب الجمعيات للبحث عن مصادر تمويل ذاتية قدر إمكاناتها وبالقدر الذي يمكنها من تحقيق أهدافها، فهي بطبيعة تكوينها والتزاماتها القانونية لا تسعى لتحقيق الربح، ومن ذلك فلزاما عليها أن تجد مصدرا ماليا ذاتيا يغطي نشاطاتها، ويدخل في نطاق ذلك اشتراكات أعضائها، وكذلك المداخليل المتأتية من نشاطاتها وأملاكها.<sup>1</sup>

#### أ- اشتراكات الأعضاء:

نصت المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أنه: "تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.

- المداخليل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها.

- الهبات العينية والنقدية والوصايا.

- مداخليل جمع التبرعات.

- الإعانات التي تقدمها الدولة و الولاية أو البلدية.

كما نصت المادة 52 من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على أنه يخضع الانخراط في كل اتحادية، أو ناد أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي".

والجدير بالذكر، إن الانخراط في جمعية يكسب الشخص صفة العضوية في الجمعية، وذلك يقتضي الالتزام بقانونها الأساسي وأنظمتها الداخلية، وفي الغالب تلزم الجمعيات أعضائها بدفع مبالغ مالية محددة بعنوان الاشتراك في الجمعية وقد نص المشرع على وجود دفع اشتراكات الانخراط، كما يمكن تحديد مستويات للاشتراكات بحسن مستويات الأعضاء عاديين، مؤسسين، شرفيين) وإذا كان الأصل في الاشتراك أنه ليس له طابع الزامي، حيث أن القاعدة الأساسية فيما تعلق بالعضوية أنها مجانية مع التزام العضو بالمشاركة في نشاطات الجمعية.

<sup>1</sup> محمد رحومني، مرجع سبق ذكره، ص 149

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

وفي كل الأحوال، فإن للجمعية الحرية المطلقة في تحديد قيمة الاشتراك ومدته، ولا يوجد نص يضع الحد الأدنى أو الأقصى الواجب الالتزام به تجاه الجمعية.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه، أنه قد تلجأ بعض الجمعيات إلى فرض حقوق الانضمام إلى الجمعيات بغرض الحصول على أموال أثناء بداية التأسيس، حيث تتطلب هذه المرحلة في حياة الجمعية مجهودا استثنائيا من الأعضاء للتمكن من تأجير أو شراء مقرات أو اقتناء معدات المباشرة عملها، ولذلك عادة ما تكون مستحقات الانضمام مرتفعة عن مستحقات الاشتراك.<sup>2</sup>

وتعد قيمة الاشتراك مصدرا أصيلا خاصا بالجمعية، وبشكل الالتزام الحقيقي والوحيد والمتجدد للأعضاء الجمعية، ويترتب على ذلك عدم إمكانية استرجاع العضو قيمة الاشتراك في حالة الانسحاب ومنها، وفي حالة توقف العضو عن دفع حقوق الاشتراك بالجمعية يعد بمثابة إعلان عن رغبته في سحب عضويته منها، ومنه يتعرض العضو الممتنع عن دفع مستحقات الاشتراك إلى عقوبة قد تصل إلى الإقصاء والشطب، وتعد المستحقات المنصوص عليها في القانون الأساسي ملزمة للأعضاء، وحتى وإن طلبوا الانسحاب من الجمعية فإنهم ملزمون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم حتى بعد خروجهم.<sup>3</sup>

وعلى كل حال، فإن الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجمعية تعد مقياسا هاما لنشاط الجمعية وانضمام الأفراد إليها وتعاونهم لتحقيق أهدافها، وكلما زاد حجم العضوية بالجمعية يزداد حجم المصدر من مصادر تمويلها.

### ب- المداخل المرتبطة بالنشاطات والأموال

ولقد نصت المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أن موارد الجمعية تتكون من:

- اشتراكات الأعضاء.

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأموالها.

- الهبات النقدية والعينية والوصايا.

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

<sup>2</sup> محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 145.

<sup>3</sup> خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

- مداخيل جمع التبرعات.

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

ونصت المادة 24 من نفس القانون على: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

- إصدار ونشر نشریات ومحلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بمهدفها في ظل احترام الدستور والقيم و

الثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

وبهذه التسهيلات يمكن للجمعية القيام بأنشطة تضمن لها عائدات بشرط تكون مرتبطة بأنشطتها وبما أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها تتمكن من أهلية التعاقد، وعليه فيمكنها إقامة عقود لها علاقة بموضوعها وأهدافها، إذ يمكن للجمعية أيضا أن تتصرف في أملاكها بما يعد لها بأحوال... كما يمكنها أن تستأجر عقارات مثل تأجير قاعات لعقد اجتماعاتها أو ممارسة بعض الأنشطة فيها، كما يمكنها القيام بعملية بيع وشراء العقارات، وتخضع بذلك للقوانين المعمول بها دون تقديم تصريح للسلطات العامة.

ويمكنها كذلك الاستثمار في أموالها والقيام ببيع السلع لأعضائها أو الغير وكذلك إمكانية تنظيم حفلات ومعارض وأيام دراسية وندوات وملتقيات وكذلك إصدار النشريات والمجلات.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الممارسة النشاط الذي يأخذ وصف العمل التجاري قد يكسبها صفة التاجر إذا ما توافرت شروط المادة 01 من القانون التجاري التي نصت على أنه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".<sup>2</sup>

ورغم توافر ذلك إلا أنه لا يجوز وصف الجمعية بالشركة، إلا إذا قام أعضاؤها بتوزيع الأرباح فيما بينهم، ففي هذه الحالة يصح اعتبارها شركة تجارية بحكم الواقع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد رمحوني، مرجع سبق ذكره، ص 152

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

<sup>3</sup> نور الدين تواتي، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 20012002، ص 06.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

ثانيا : مداخيل الجمعية الخارجية

سبق و أن ذكرنا للجمعية مصادر داخلية لمواردها المالية تتعلق باشتراطات الأعضاء، وما نصت عليه المادة 29 من القانون 06-12، حيث لها كذلك مصادر تمويل خارجية وتنحصر في الهبات والوصايا التي تتلقاها الجمعية، وكذلك التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة مركزيا ومحليا وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### أ- الهبات والوصايا:

لقد نصت المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات بحق الجمعية في قبول الهبات والوصايا سواء أكانت نقدية أو عينية، ولقد خص المشرع الجمعية وذلك من أجل استقلاليتها وحريتها في مباشرة أنشطتها بنص المادة 32 من القانون 06-12 بقولها:

"لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام القانون" وهذا يمكن الجمعية ويجريها من القيود والتدخلات وبالتالي الخروج عن هدفها.

ومن جانب آخر يعد خروجها عن القانون إذا استعملت الجمعية المداخيل المالية لأغراض غير المسطرة في قانونها الأساسي وهذا يجعلها تحت طائلة قانون العقوبات حيث تسلط عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

وبخصوص الهبات والوصايا المقدمة من طرف جمعيات أو هيئات أجنبية، فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 30 من القانون 06-12 إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة

المختصة بحيث يتخضع للتحقيق من مصدرها ومقدارها وتوافقها مع أهداف الجمعية، والتشبت من هذه الرقابة الجمعية التي تكون في إطار بشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تشد نفس الأهداف والتي بطبيعة الحال تكون قد تحصلت على إجازة مسبقة من طرف السلطة المختصة.<sup>2</sup>

إن المشرع ومن باب الحيطة والحذر قد أخضع هذا التمويل للرقابة المسبقة بدواعي كذلك الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في عمل الجمعيات وخاصة الجانب المالي.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

<sup>2</sup> الأمر 77-3 المؤرخ في 196 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1977.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

وعلى الرغم من أن هذه الرقابة قد سبق وأن خضعت لها الجمعية أثناء التأسيس من طرف السلطات العامة إلا أنها في حالة مخالفة القوانين والخروج عن أهدافها، ونظامها الأساسي فإنها تستعرض التعليق والحل.

### ب- التبرعات:

هناك وسائل أخرى أقرها المشرع التحصيل الموارد المالية للجمعية وذلك بالتوجه إلى الجمهور لجمع التبرعات وذلك بشروط، فطلب رخصة التبرع يجب توقيعه من قبل شخصين يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية حيث الحصول على رخصة مسبقة لجمع التبرعات وتكون صالحة ليوم واحد فقط وتسلم من قبل الوالي، إذا كانت الجمعية تنشط على مستوى إقليم الولاية، أما إذ تعدى نشاط الجمعية إقليم أكثر من ولاية فإن الاختصاص بتسليم الرخصة يعود لوزير الداخلية وأجاز القانون لمن أصدر الرخصة أن تأمر بالتحقيق في تسيير المبالغ المجمعدة وكل مخالفة للشروط تعرض صاحبها لعقوبة الحبس والغرامة.<sup>1</sup>

وبالإضافة للشروط السابقة، يخضع التبرعات التي تنظمها الجمعيات الدينية إلى جملة أخرى من الشروط، فلا يجوز لها جمع التبرعات، إلا للقيام ببناءات ذات طابع ديني مما يفهم من أنه لا يمكن توجيه مداخيل التبرعات لأي نشاط آخر ما عدا البناءات المتعلقة بالمسجد وملحقاته، كما يتوجب أيضا أن يتم جمع التبرعات تحت رقابة ومسؤولية أمام المسجد المعني بالتبرع، هذا بالإضافة لأخذ رأي الجهة الوصية (مدير الشؤون الدينية والأوقاف والحصول على رخصة مسبقة من الوالي، وإذا كانت التبرعات تشمل أكثر من إقليم ولايتين، فينعدد الترخيص لسلطة وزير الداخلية، بعد أخذ رأي وزير الشؤون الدينية، وكل مخالفة لهذه الشروط تضع صاحبها تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامة.<sup>2</sup>

وخلاصة القول، إن خضوع جمع التبرعات للترخيص المسبق، وكذلك متابعة مدى انفاقه في مجاله يعد مشروعاً، نظراً لما تدره التبرعات في الغالب من أموال كثيرة، وما قد ينجم عكس ذلك من انحراف من قبل القائمين على العملية من مسيرين للجمعية في صرف الأموال المتبرع بها بما يخالف القانون وهدف الجمعية، وعلى سبيل المثال فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مشروعية هذه الرقابة وعدم تعارضها مع الحرية التي قررها القانون للجمعيات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 23 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 مايو 1977 المتضمن كليات تطبيق المادة 02 من الأمر 77-3 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة 1977.

<sup>3</sup> عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتساب صفة التاجر، مرجع سابق، ص 86.



## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

### ج- الإعانات التي تقدمها الدولة:

تعد الإعانات التي تقدمها الدولة بمثابة اعتراف من السلطة العامة بالدور الذي تقوم به الجمعيات في المجال الخدمات المتعلقة بأهدافها، كم تعتبر وسيطا تحقق من خلاله السلطة البرامج الحكومية ذات الطابع الاجتماعي، وقد نصت 34 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على إمكانية الاستفادة من مساعدات مادية من السلطات المحلية أو المركزية بقولها يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو مقيدة بشروط، و ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الشرط يناقض نص المادة 02 من نفس القانون التي نصت في فقرتها الأخيرة بقولها "... غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام" و استنادا لذلك فكل جمعية مكونة قانونا ينبغي هدفها ونشاطها الصالح العام، وفي كل الأحوال، لا يمكن تصور جمعية لها أهداف تخالف الصالح العام.

ونظرا لمحدودية موارد الجمعيات المالية فإنها تلجأ إلى طلب التمويل العمومي، لأن الإعانة العمومية لا تمنح بصورة تلقائية و إنما ينبغي على الجمعيات أن تطلبها،<sup>1</sup> وتأخذ هذه الإعانات أشكالاً معينة، فقد تكون نقدية أو عينية، ولا يمكن الحصول عليها دون تسجيل مسبق في حساب الجمعية ويخضع منح الإعانات العمومية للجمعيات إلى إبرام عقد برنامج يتوافق مع أهداف الجمعية وكذلك الصالح العام،<sup>2</sup> هذا بصفة عامة، ويمكن أن تكون الإعانة مقيدة بشروط خاصة، وهذا ما قضت به المادة 35 من القانون 06-12 حيث نصت على أنه يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، و يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات"، و عندئذ يجب على الجمعية أن تلتزم بدفتر شروط يحدد برنامج النشاط و آليات رقابته.

<sup>1</sup> يتكون ملف طلب الإعانة من الآتي: وصل تسجيل الجمعية، برنامج النشاط المخطط للعمل)، حصيد السنة المنقضية و تقرير محافظ الحسابات، القانون الأساسي للجمعية، نسخة من الإعلان الصحفي المتعلق بشهر تأسيس الجمعية، محضر اجتماع آخر جمعية عامة، النظام الداخلي للجمعية، الفواتير الشكلية (في حالة اقتناء تجهيزات)، رأي المدير الولائي للقطاع المعني، تاشيرة الخزينة العمومية، دليل التسيير الإداري و المالي للجمعيات، مشار

إليه 61

<sup>2</sup> المادة 34 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

وفي كل الأحوال، أخضع المشرع الإعانات التي تقدمها السلطة لقواعد الرقابة المحاسبية حيث يتعين على الجمعيات تعيين محافظ حسابات معتمد وغير منخرط بالجمعية المعنية، ويتم إعلام السلطات المانحة وأمين الخزينة بذلك، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تعيينه، ويتولى محافظ الحسابات مراجعة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعية، ويعد تقريرا كتابيا عن ذلك، يبين فيه تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها وفي حالة وجود تصرفات توصف بأنها جنائية فيما يخص استعمال الإعانات، يتعين على السلطات المختصة بذلك، وتقوم الجمعية بإرسال تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة، وإلى كل سلطة مانحة، وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.<sup>1</sup>

**وخلاصة القول:** أن إعانة الدولة للجمعيات هي بمثابة اعتراف من السلطة العمومية . بدور الجمعيات كشريك اجتماعي يتولى المساهمة في المهام والمشاريع ذات الصالح و النفع العام، الذي لا تتولى الدولة القيام به نظرا لتشعب مهامها وحجم الضغوط التي عليها، إلا أن ما يعاب عليها هو إخضاع منح هذه الإعانات إلى السلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يمكن أن تتضرر منه الكثير من الجمعيات التي تقدم خدمات للصالح العام، ولا تستفيد من إعانات الدولة نظرا لاعتبارات شخصية.

والجدير بالذكر أنه من المقرر دستوريا -على عاتق الدولة - ضمان حرية الجمعيات والعمل على تشجيع نشاطها، حيث نصت المادة 43 من دستور 2016 بوقلها "حق إنشاء الجمعيات مضمون: تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

وفي حقيقة الأمر أن هذا يلزم كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد وضع قيود تقيّد نشاط الجمعيات، ومنها حقها في التمويل، وهذا يستوجب وضع معايير دقيقة وشفافة، يتم من خلالها تحديد من له حق الاستفادة من هذه الإعانة، حفاظا على عدم هدر المال العام من جهة، وتحقيقا للمساواة بين مختلف أصناف الجمعيات من جهة أخرى.

ذلك أن نصوص قانون الجمعيات ليست مقصودة في ذاتها بل تبتغي المصلحة العامة من خلال التنظيم التشريعي لها، في إطار الضوابط والقيود الدستورية، ومن ثم ينبغي أن تلتزم هذه النصوص إطار المصلحة العامة، أما وأنها

<sup>1</sup> المواد 3-4-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 و المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

---

خالفت هذه المصلحة، وميزت في ذلك بين منظمات المجتمع المختلفة، متخذة في ذلك غير الصالح العام سبيلا، فإنها تكون قد خرجت عن مبدأ المساواة الدستورية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 64.

## الفصل الاول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

### خلاصة الفصل :

بعد الدراسة التعريفية للجمعيات و كيفية و شروط تأسيسها يبدو من خلال القراءة الأولية للقانون 06 /12 انه جاء عبارة عن إثراء للقانون 31 /90 بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعي ، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية، فالقانون 06 12/ سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة علة نشاطها ومواردها المالية، وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 ، إلا أن نشاطها لايزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمنساقية وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، وطنيا ومحليا .

## الفصل الثاني :

التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة  
عليها في التشريع الجزائري

تمهيد :

بعد التطرق في الفصل الأول إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالجمعيات و كذا تأسيسها ضمن التشريع الجزائري، ومعرفة شروط تأسيسها

سنحاول في هذا الفصل إجراء دراسة متعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للجمعيات في التشريع الجزائري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري و يتناول هذا الفصل المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التنظيم الإداري للجمعيات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : الرقابة على الجمعيات وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها

### المبحث الأول : التنظيم الإداري للجمعيات في التشريع الجزائري

للجمعية أجهزة تشكل هو ما يتكون من الجمعية العامة وهي الهيئة العليا، ومكتب الجمعية الذي يعتبر هيئة تنفيذية، فالجمعية العامة تتولى إدارة وتسيير الجمعية بصفتها أعلى هيئة فيها كما أن الشق المالي يعد عصب وقوم بقاء الجمعية واستمرار نشاطها، وعليه فإن تسيير الجمعية يقتضي إيجاد موارد مالية تنفق بغرض تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها،<sup>1</sup> وهذا ما سنشرحه على الترتيب التالي:

#### المطلب الأول : التنظيم الإداري

للإدارة أهمية بالغة في حياة الجمعية، فبمقتضاها تتجسد حرية الأعضاء في إدارة وتسيير جمعيتهم، فهي تدار بواسطة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة التي تعد الهيئة الأهم في الجمعية ومكتب الجمعية الذي يتولى القيادة والإدارة.

#### الفرع الأول : الجمعية العامة

تنص المواد 25 و 26 و 27 من القانون 12-06 على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدى، و دعوتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد وإذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتولى هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية، ويجب توافر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

**الشرط الأول:** وهو إعلام كافة الأعضاء، وقد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طريق الإعلان.

**الشرط الثاني:** يتمثل في أنه يجب أن كون هناك فترة كافية ومحددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبين إرسال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول أعمال هذه الجمعية المرفق مع الدعوة، وجدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضافة موضوعات أخرى، وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال،

<sup>1</sup> محمد رحومني، مرجع سبق ذكره، ص 134.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب إضافتها من الموضوعات الجوهرية كتعديل القانون السياسي لا يمكن إضافة ذلك، فهذه الموضوعات يجب بيانها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.<sup>1</sup>

بالنسبة لكيفية التصويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأساسي حيث نجد أن المادة 27 من قانون 06-12 أوجبت تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية:

- شروط محتملة بحث تصويت الأعضاء.

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية والهيئات القيادية.

اجتماعات الجمعية العامة دورية، وعادة ما تكون مرة في آخر كل سنة للبت في التقرير الأدبي والمالي، ويمكن دعوتها في شكل طارئ واستثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك.

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر:<sup>2</sup>

- الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية ووضعها المعنوي.

- التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.

- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.

- تصديق على تعديلات القانون الأساسي.

- انتخاب الهيئات القيادية.

- البت في قبول الهبات والوصايا.

- توافق على مبلغ الاشتراك السنوية.

- البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية العامة دون أن يكون له الحق في التصويت وهذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة.

<sup>1</sup> اسيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

<sup>2</sup> المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط1، الجزائر، 1997، ص 13.



ويترتب على الانخراط في الجمعية حقوق وواجبات للعضو نذكر منها:

### 1- حقوق الأعضاء:

- حق التصويت في الجمعية العامة.
- حق الترشح في المناصب القيادية في الجمعية وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 06-12
- الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي توفرها الجمعية.

### 2- واجبات الأعضاء:

- دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.
- حضور الجمعية العامة واجتماعات الهيئة القيادية إذا كان عضوا قياديا.
- المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية

نصت المادة 04 من القانون 06-12 على أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يبلغوا سن الرشد.
- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكون متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.
- أن لا يكونوا قد سبق الحكم عليهم بجناية أو جنحة تنافي مع مجال نشاط الجمعية، ولم يؤد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ونصت المادة 25 من القانون 06-12 على توافر هئتان للجمعية، الجمعية العامة ووصفها بالهيئة العليا في الجمعية، وهيئة تنفيذية تتولى مهمة إدارة الجمعية وتسييرها.

وقد تختلف التسميات لهذه الهيئة، فقد تسمى مجلس الإدارة، أو مجلس تنفيذي، أو مكتب تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، يتولى مهمة إدارة الشؤون العادية والتسيير العادي للجمعية ويسهر على احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.

<sup>1</sup> اسيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

ويكلف مكتب الجمعية بما يلي:

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي والنظام الداخلي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاص ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- يقترح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة شطب العضوية في الجمعية في مواجهة من يرتكب مخالفة خطيرة.

ويجب أن ينص القانون الأساسي للجمعية على طريقة انتخاب مكتب الجمعية، ومدة عهده وبيان ما يتعلق بقواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراته<sup>1</sup>، وفي غالب الأحيان يتكون مكتب الجمعية من ثلاثة أعضاء وهم الرئيس، والأمين العام، وأمين المال، وتسد لرئيس الجمعية مهمة تمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية، وبالتالي فإن يكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العامة.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطات العمومية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي و المالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.

<sup>1</sup> المادة 27 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.<sup>1</sup>

وفي ما يخص الأمين العام للجمعية فإنه يكلف بجميع قضايا الإدارة، وبهذه الصفة يتولى مسك قائمة المنخرطين بالجمعية، ومعالجة البريد، ومسك سجلات المداولات، وتحرير مشاريع المداولات ويحفظ نسخة من القانون الأساسي، كما يمكن تكليفه بمهام أخرى أن استدعى الأمر ذلك.

أما أمين المال، فيتولى المسائل المالية والمحاسبة، فيقوم بمقتضى هذه الصفة بتسيير الأموال، من خلال جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية، وتحصيل الاشتراكات، ومسك صندوق النفقات الزهيدة، وإعداد التقارير المالية، زيادة عن ذلك يمكن تكليفه بمهام أخرى.<sup>2</sup>

وزيادة على مكتب الجمعية، يمكن إنشاء لجان قد تكون دائمة أو مؤقتة، تتولى دراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية، أنها تقدم دراسات واقتراحات، وبذلك يشترك أكبر عدد من الأعضاء في اتخاذ القرار داخل الجمعية، كما يمكن للجمعية إنشاء مجلس إدارة وهذا في الغالب يكون في الجمعيات ذات الطابع الوطني، أو الجمعيات الكبيرة ذات الأهمية ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في نطاق حدود أهداف الجمعية، حيث يعقد جلساته في فترة ما بين دورات الجمعية العامة، إذ يعد هيئة وسيطة بين الجمعية العامة ومكتب الجمعية، وبهذه الصفة يمكنه متابعة مكتب الجمعية في عمله وتسييره للجمعية، وفيما يتعلق بتقاضي أعضاء مكتب الجمعية أجورا أو مكافآت مقابل خدمتهم، فإن القانون 12-06 لم ينص على ذلك أو يجيزه، بل أن المادة 2 / 02 منه تؤكد على أن اشتراك الأشخاص في الجمعيات سواء بتسيير المعارف أو الوسائل يكون تطوعيا، بما يفيد أن لا أجر على ذلك وهذا مسلك سليم، حيث لا يجب أن تكون الجمعية مصدرا لكسب المال مقابل ما يقدمه الأشخاص حتى خدمات لأن ذلك سيفقدها صفة النشاط التطوعي.

وعلى سبيل الاستشهاد، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما في هذا الشأن قضى بأنه في الحالات التي يتقاضى فيها رئيس الجمعية أو المدير وكذلك المدير أجورا أو مكافآت فإن السمة التطوعية للجمعية تختفي تماما، و من ثم فإنها تخضع في أعمالها الضريبية للمبيعات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اسيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

<sup>2</sup> اسيد علي فاضلي، المرجع السابق، ص 88.

### المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية، وقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في بنائه واستقراره وموقعا هاما لدى الدولة كداعمة وشريك لها.

### الفرع الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

إقامة الجمعيات تتبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شروط الحياة في جماعة إنسانية.<sup>2</sup> ولتلبية احتياجاته اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه.<sup>3</sup>

### أولا: الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة

التوجه السياسي الجديد للجزائر على وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في مجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تحسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أما إشراك المواطنين "المحكومين" في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختياراتهم وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات.<sup>4</sup>

لذا فالفقه الحديث يربط بين الحرية والديمقراطية ويعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية بدون ديمقراطية، وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها.<sup>5</sup>

والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعالية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية، هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعسار تحسيده من الناحية

<sup>1</sup> محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، ص 1266

<sup>2</sup> محمد إبراهيم خير الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 1144.

<sup>3</sup> حسن راعي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

<sup>4</sup> محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002، ص 18.

<sup>5</sup> أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 170.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

المادية فقد وجد له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه، لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا أمام الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى،<sup>1</sup> فالأفراد لم يجدوا ضمن إرادة ممثليهم التعبير الملائم عن إرادتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي قممهم وهذا في جميع المجالات التي تمس حياتهم اليومية.<sup>2</sup> ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الاجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدن وتنميته وتبعث فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية وأن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي.

إن نجاعة التسيير ومصادقية المسير تكون بتقريبها من المواطن والسياسية الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر والشعور بالانتماء الجماعي،<sup>3</sup> وهذا قد تأكد في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغه بمعزل عن المستفيدين ودون إشراكهم في صنع القرار وهذا من خلال الجمعيات.

ويرى الفقيه جورج بيردو Georges Purdeau أنه إن كانت الديمقراطيات التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإرادة العامة فإن الديمقراطيات الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي والاجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد وتدعمه وتحميه.<sup>4</sup> بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية والديمقراطية والمشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 199.

<sup>2</sup> Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978,p 332.

<sup>3</sup> الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الحوارية للتضامن، أكتوبر 1997، طبعة 1998، الجزائر، ص 19.

<sup>4</sup> 2- Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972, P 216.

<sup>5</sup> محمد لبن لعجال أعجال ، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12 نوفمبر 2007، جامعة محمد خير، بسكرة، الجزائر، ص 239.

ثانيا: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل: الجمعيات المرأة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفر دون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم واتحادهم والجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف.

لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا خاصة مع مطلع العشرية المنصرمة والذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها بالإضافة إلى الفساد الإداري، كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة ومنظمة في شكل جمعيات كهيكل ووسائط اجتماعيين وتدرجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات والمفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة.

لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذ ليس من اللائق أن نرى الدولة تفقد مصداقيتها وأن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها والسكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته.<sup>1</sup>

الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الجمعيات يكمن في إشراك الفرد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات ومطالب اجتماعية والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب، بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد

والسلطات باطلاعها على المطالب والحاجات المحلية .

كتب أليكس دو تو كفييل (Alexis de Tocqueville) في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا: "إن الأمريكيان في جميع الأعمار ومن جميع الطبقات والأماكن نجدهم يكونون الجمعيات فليس لديهم شركات صناعية وتجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية والأخلاقية والخيرية... إنهم يكونون

<sup>1</sup> حسن راعي، مرجع سبق ذكره ص 166

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

الجمعيات باستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال، فأنت تحد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة وفي إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تحد إلا الجمعيات.<sup>1</sup>

إن الحياة المحلية ولا يمكن تسييرها إلا عن طريق استشارة ومشاركة المستفيدين والعمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا بمجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع، فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين إذ هي كثيرة البرامج والمشاريع التي كان مآلها الفشل لأكما سطرت بعيدا عن إرادة السكان المحليين وقفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء كانت تنظيمات محلية أو حركات جموعية.<sup>2</sup>

وقد أعرب وزير العمل والحماية الاجتماعية عن تقديره للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين بين الدولة والأفراد بقوله: "إن الورقة الاجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت بمجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجموعية.

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الاجتماعيون سوف يساهم بالفعل عن طريق نشاطاته المباشرة والملموسة في مهام الإدماج الاجتماعي ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا".<sup>3</sup>

وعليه فإن نجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعة آليات الاستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد وتحسين القرارات الإدارية وهذه الاستشارة التي تتم عبر الجمعيات أصبحت تمثل نقطة تلاقي بين الفرد والدولة، فالجمعيات بالرغم من حداثةها ونقص تمويلها وخبرتها تمكنت فعلا من التعبير عن مظاهر معاناة المجتمع ذلك أكما أخذت بعين الاعتبار الاهتمامات ومشاكل الأفراد واستطاعت أن تترجمها في شكل اقتراحات و مطالب وفي مشاريع للتنمية، واستطاعت أن تجعل من نفسها وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع.

لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة بل للمبادرات الفردية،<sup>4</sup> والسياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الحياة العمومية وانطلاقا من الجمعيات التي تمثله يساهم في تطوير هذا الفضاء بشكل مزدوج من جهته بصفته عضو مشارك في صنع القرارات ثم بصفته مستفيد لأنه يساهم بصفة قبلية في

<sup>1</sup> 1- Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006, P. 155.

<sup>2</sup> الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>3</sup> الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>4</sup> جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية، دار المدى، عدد 10 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 140.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

تحديد الطلبات الاجتماعية، مع التركيز على الأولويات، ويساهم عن طريق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته، وبالتشارك مع الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنعاش الطلب عن الدولة والتخفيف من عبئ المسؤولين الملقاة على عاتقها.

### أولاً: تشجيع الدولة للجمعيات

نصت المادة 43 من دستور 1996 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، وتظهر صور تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقاً لأهداف التي أنشئت لأجلها، ويظهر الدعم المعنوي من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، حيث أشاد كل من وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس ووزير الموارد المائية عبد المالك سلال بالدور الهام للحركة الجمعوية القائم على الأنشطة التحسيسية والجوارية، والدور الذي تلعبه الجمعيات كقناة بين المواطن والإدارة و كوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية والرقابة على المجالس المحلية.

كما يظهر دعم الدولة للجمعيات في أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات ودعوة السلطات لممثلي الجمعيات الحضور بعض اللقاءات مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلو الدولة لأجل الاستماع إلى صوما باعتبارها ممثلة للمواطنين.

أما الدعم المادي وهو أهم دعم وبدونه يتدهور عمل الجمعيات فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 31/90 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من السلطات على جميع المستويات الدولة والولاية والبلدية كما نصت المادة 30 منه على أنه: "يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطاً مفيداً أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعلانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بالشروط أو غير مقيدة.

<sup>1</sup> حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 167.



## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج نشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به".

كما نصت المادة 106 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup> على تشجيع البلدية لكل جمعية سكان.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 471/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها<sup>2</sup> في المادة 03 منه على أن: "تطور مصالح النشاط الاجتماعي وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالعمل الاجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة يأخذ عدة أشكال كأن يكون مباشرة بتسليم أموال للجمعيات التنفيذ برامجها مثل حصول 121 جمعية عاملة ضمن مجالات مختلفة من تمويل مشاريع في إطار البرنامج الثاني للمبادر به من طرف مشروع دعم الجمعيات الجزائرية وتم هذا التسليم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج بإشراف الوزير ووصلت قيمة التمويل ستة ملايين أورو.

كما قد يأخذ هذا الدعم شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بملكات تابعة للأموال الوطنية وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 07 يوليو 1993 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بملكات تابعة للأموال الوطنية،<sup>3</sup> حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: "يمكن أن تستفيد من الامتياز الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية وهيئات التضامن الاجتماعي"، كما نصت المادة 03 منه على أنه: "تعد جمعيات ذات طابع اجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين مهنيا وحمائهم"، وعالجت المادتان 05 و06 كيفيات منح الامتياز حيث نصت المادة 05 على أنه: "يمكن أن يمنح امتياز حق الانتفاع بالملكات المنقولة أو غير المنقولة التابعة للأموال الوطنية

<sup>1</sup> قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

<sup>2</sup> مرسوم التنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بملكات تابعة للأموال الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 45 الصادرة في 11 يوليو 1993.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم و في الاتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانعة الامتياز وصاحب الامتياز كما هو منصوص عليه في المادة 06 أدناه.

يجب أن يتضمن الامتياز المذكور مجموعة متجانسة من الممتلكات وأن تكون هذه المجموعة مخصصة على وجه الخصر للسماح بتحقيق أنشطة معترف بأنها من قبيل المنفعة العمومية أو المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية". .

في حين نصت المادة 06 على أنه: "يتم منح امتياز حق الانتفاع المذكور في المادة الأولى أعلاه عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم بين السلطة العمومية المخصصة لهذه الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المقصودة ورئيس الجمعية أو الهيئات الاجتماعية الممنوحة الامتياز، المخول قانونا من قبل الجهاز القانون الأساسي للإدارة.

وإذا تعلق الأمر بممتلكات تابعة لأملاك الدولة وجب أن تودع نسخة من الاتفاقية لدى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا".

بالإضافة على هذا يمكن أن يأخذ الدعم المادي للدولة شكل إعفاءات ضريبية وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 191/04 المؤرخ في 10 يوليو 2004 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسله على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 02 منه على أن: "تمنح استفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسله على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا وفقا لأحكام القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو فئات أخرى من أشخاص تستحق المساعدة أو استعمالها لغايات إنسانية أخرى" ونظمت المادة 03 من المرسوم

كيفية الاستفادة من الإعفاء حيث نصت على: "من أجل تطبيق الامتياز المذكور أعلاه تسلم المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات والمصالح الخدمات المستفيدة شهادة وفق النموذج المبين في الملحق الأول، تثبت الطابع الإنساني للهبة.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسله على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

يجب أن ترفق هذه الشهادة بالموافقة على استقبال الحبة المعنية طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

تسلم هذه الشهادة عند كل طلب إعفاء إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا التي تسلم على ضوء هذه الوثيقة شهادة إعفاء وفق النموذج المرفق في الملحق الثاني والتي تقدم لمكاتب الجمارك المختصة قصد وضع البضائع المستلمة قيد الاستهلاك".

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية،<sup>1</sup> حيث نصت المادة 02 منه على أن: "تمنح الاستفادة للاتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات لها علاقة مباشرة مع النشاط الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة"، ونصت المادة 05 منه على أن: "تجمر كالبضائع المستوردة كهبات من قبل الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها لهذا الغرض المصالح الجبائية المختصة وترخيص من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة".

### ثانيا: علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف قطاعات الدولة

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله،<sup>2</sup> على أن: "يتكون المجلس من 60 عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيل موضوعي و متوازن لحمل القوى الاجتماعية في تنوعها وعددها" ونصت المادة 07 منه على أنه: "عملا بأحكام المادة 06 يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل والاقتصاد والتربية والشباب وعلوم الدين و مختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص والجمعيات...".

<sup>1</sup> قرار وزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 27 مايو 1997

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 39/92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والأثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطن اقتصادي و اجتماعي<sup>1</sup> في المادة 04 منه على أنه: "يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضم المجلس 180 عضو موزعين حسب النسب الآتية:

- 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 25% بعنوان الإدارات و مؤسسات الدولة.

- 25% بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي".

ونصت المادة 05 منه على أنه: "يعين ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية وذلك حسب الكيفيات المحددة . مرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- 09 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.

- 09 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار .

- 09 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.

- 09 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي ... الخ".

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها<sup>2</sup> على أنه يدخل في تشكّل هذه اللجنة التي هي ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال حقوق الإنسان ممثلين عن الجمعيات، حيث نصت المادة 08 منه على أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني، ويدخل في تشكّل اللجنة من 12 إلى 16 عضو بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 225/93 المتضمن إنشاء مجلس وطن اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 71 / 01 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى هذا نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية ، الأشخاص المعوقين وترقيتهم المذكور سابقا على إحداث أجهزة لحماية الأشخاص المعوقين تدخل الجمعيات في تشكيلتها، حيث نصت المادة 18 منه على أنه: "تنشأ اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين وعلى الخصوص:

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.

- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.

- خبراء مخلصين في هذا الميدان".

كما نصت المادة 33 من القانون على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:

- ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

- أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

كما نصت المادة 34 من القانون على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة تتكون من سبعة إلى 11 عضو يدخل في تكوينها ممثل عن الجمعيات أو الاتحاديات الممثلة لكل صنف من الإعاقة كما نص المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته المذكور سابقا في المادة 04 منه على أنه من مكوبي المجلس سبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تنفيذية وعشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صبغة تنفيذية .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 204/2000 المؤرخ في 31 يوليو المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني<sup>1</sup> في المادة الثانية منه على أنه من الأنشطة التي يختص بها الوزير:

- تشجيع وتطوير التشاور والعمل مع الحركة الجمعوية الوطنية لاسيما ذات الطابع الاجتماعي وترقية العمل الأساسي وتنظيمه معها.

- اقتراح عناصر إستراتيجية للتكفل باحتياجات الفئات المحرومة في الميدان الاجتماعي والإنسان من خلال هياكل الدولة والحركة الجمعوية.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 204/2000 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 02 غشت 2000.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

- المبادرة بالبرامج الرامية إلى ترقية أعمال التبادلات والشراكة فيما بين الحركة الجمعوية الوطنية من جهة والجمعيات الأجنبية النشطة في نفس الميدان من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 400/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية<sup>1</sup> في المادة الثانية منه على أنه يدخل في تشكيل هذا المجلس:

- رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين.
- رئيس الفدرالية الولائية للصيادين.
- رئيس جمعية صيادين.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن<sup>2</sup> في المادة 05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن:

عشرين (20) ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ويدخل في تشكيل اللجنة المحلية للتضامن عشر (10) جمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني على المستوى المحلي حسب ما نصت عليه المادة 13 منه.

إن التطور النوعي للجمعيات خاصة خلال المرحلة الراهنة أسفر عن تعدد المواقع التي أصبحت تحتلها تدريجيا و التطور المرحلي لهذه الأخيرة قد سمح لها بممارسة بعض الصلاحيات ضمن مجالات إستراتيجية جديدة كانت في السابق من احتكار الشخص المعنوي العام، فمثلا في قطاع الصيد البحري فإن السلطة قد أهلت الجمعيات المهنية النشيطة بهذا القطاع الممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية، ومثال ذلك "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري"<sup>3</sup> وكذلك "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي"<sup>4</sup> في مجال الطيران

ومن ثم اتضح أن جزءا من نشاط الجمعيات مشابه و مطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة تحديد أسس الإدارة العامة بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية على هياكل ونشاطات الأجهزة الجمعوية، هذا التصور الجديد

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 400/06 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 12 نوفمبر 2006

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 45 / 08 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

<sup>3</sup> اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

<sup>4</sup> اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

## **الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري**

سوف يسمح بإبراز هياكل وكفاءات جد مفيدة كما يساهم في توسيع المجال العمومي بدون تدخل مباشر للدولة أي تخفيف من تمركز الحياة العمومية و بدون أن يرتب التزامات على عاتقها بحث تأخذ الجمعيات شكل إطار عمومي غير مكلف تقتصد فيه الدولة الموارد المالية والبشرية وتدخر بعض النفقات، ويضمن لها ذلك تنظيم بعض المجالات والأنشطة دون ترتيب التزامات عليها، وتنتقل فيها السلطة من دون التسيير اليومي إلى دور التوجيه والمراقبة، وهذا التحول النوعي يعتمد على ثلاثية المشاركة، المبادرة والحوار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسن راجحي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

**المبحث الثاني : الرقابة على الجمعيات وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها**

الجمعيات أساس نشأتها المصالح والحاجة وعلى هذا فهي في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة<sup>1</sup>، لذا تمارس السلطات العمومية المختصة رقابة إدارية مستمرة وشاملة على الجمعيات حرصا منها على تأطير نشاط هذه الجمعيات وفقا للقانون.

**المطلب الأول : الرقابة الإدارية والرقابة على التسيير والآثار المترتبة على ذلك**

**الفرع الأول: الرقابة الإدارية**

العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضع ثابتة وكائية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة بشكل يخولها مراقبة نشاط هذه الجمعية طيلة فترة حياتها.

**أولا: الرقابة على الوضعية العامة للجمعية:**

نصت المادة 18 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم".

الملاحظة الجوهرية التي يمكن إثارتها تتعلق بالكيفية التي أرادها المشرع لتجسيد هذا النوع من الرقابة فالنصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات ركزت على أن طلب المعلومات عن الجمعية يكون دوما بمبادرة من السلطة العمومية المختصة حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطات ما في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة".

ونصت المادة 16 من القانون 15/87 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

بالتالي نجد أن القانون رقم 31/90 أحدث تغييرا في المراكز القانونية نستشف ذلك من خلال العبارة: "يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات" بهذا يكون المشرع قد عكس المبدأ

<sup>1</sup> محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 09.



## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

جاعلا من إجراء اقتناء المعلومات عملية متوقفة على مبادرة الجمعية ذاتها وغير مرهونة بطلب السلطات الإدارية المختصة .

بالإضافة إلى هذا فإن النصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات رتبت عقوبات إدارية صارمة في حال رفض الجمعيات تقديم المعلومات التي طلبتها السلطات المعنية، حيث نصت المادة 14 فقرة 02 من الأمر رقم 79/71 على: "تعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصل إلى الحل"، في حين نصت المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 15/87 على أن: "يمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلى إلزام الجمعية بتجديد هيئتها الإدارية قبل الأجل المحدد في قانوننا الأساسي كما تتخذ تدابير قد تصل إلى حلها تبعا لأحكام المادة 06 من هذا القانون"، وقد نصت المادة 06 على حق الإدارة في حل الجمعية ويترتب على حلها منع الاجتماعات وإغلاق المحل وحجز الأملاك.

بعكس القانون رقم 31/90 الذي نلتمس فيه نشوة ليبرالية حيث حرر المشرع الجمعية من الآثار المترتبة عن التأخير أو التماطل في القيام بهذا الإجراء، وعليه فإلى جانب تحريد الإدارة من الوسائل القانونية الملائمة لإلزام الجمعية بتقديم المعلومات والوثائق الضرورية عن سيرها فقد تم تحريدها أيضا من السلطة القانونية لتوقيع أي عقوبات أو جزاءات على الجمعية وعليه نخلص إلى أن العلاقة القانونية الدائمة التي تربط الإدارة بالجمعية فقدت صرامتها الأصلية واحتفظت بطابعها الإعلامي البحث.<sup>1</sup>

بخلاف الجمعيات الوطنية فقد أملى المشرع نظاما متميزا واستثنائيا للجمعيات الأجنبية بحيث نصت المادة 42 من القانون 31/90 على أنه في حال رفضت الجمعيات الأجنبية تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاطها ووضعها المالي ومصادر تمويلها وكيفية تسييرها قد يترتب ذلك آثار قانونية خطيرة قد تصل إلى تعليق اعتمادها أو سحبه وهذا التمييز يجد تبريره بالنظر إلى خصوصية هذه الجمعيات.

تعود مهام الضبط الإداري في ميدان الجمعيات إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية حيث عدت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10 غشت 1994 المحدد الصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>2</sup> صلاحيات الوزير التي من بينها:

- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات.

<sup>1</sup> حسن راجحي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 247 / 94 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في 21 غشت 1994.

- يتابع تطور الحركة الجمعوية في البلاد.

- يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويعززها.

### ثانيا: الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعية

يمكن أن تطرأ على الجمعية تعديلات وتغييرات قد تمس قانونها الأساسي أو الهيئات الإدارية أو المسيرة لها، لهذا الرقابة القبليّة التي تكون قد مارستها الإدارة على الجمعية بخصوص الأوجه السابقة تبقى بدون معني بزوال الغرض الذي من أجله منحت الجمعية التصريح، وعليه فمن باب المنطق تمديد الرقابة الإدارية على هذه التعديلات والمستجدات حتى يتسنى للسلطة العمومية المختصة التأكد والتحقق من مطابقتها للشروط القانونية.

وبخصوص طريقة معالة التعديلات نلاحظ أن القانون رقم 31/90 احدث عدة تغييرات بالمقارنة بالنصوص القانونية السابقة، وذلك من خلال الأوجه الثلاثة التالية :

**الوجه الأول:** لقد أخضع التعديلات التي تمس هيكل أو أجهزة الجمعية لنظام التصريح، معين أن هذه التعديلات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ إعلام وإشعار السلطة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون بعكس النصوص السابقة حيث نجد أن الأمر رقم 79/71 نص في المادة 13 منه على أن: "يخضع كل تعديل للقانون الأساسي أو المقر الرخصة متميزة بمنحها وزير الداخلية.

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على إدارة الجمعية موضوعا لتصريح يقدم إلى الولاية في ظرف شهر واحد"، كما نصت المادة 14 من المرسوم 176/72 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 79/71 أن الإجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي أو بإدخال تغيير على الإدارة هي نفس الإجراءات المتعلقة بطلب الموافقة، أي أن المشرع قد أخضع كل تعديل أو تغيير يطرأ على الجمعية إلى نظام الاعتماد.

في حين أن القانون رقم 15/87 ميز بين الجمعيات ذات الطابع المحلي والجمعيات ذات الصبغة الوطنية حيث أخضع الأولى لنظام التصريح كميّار إداري للاعتراف بشرعية هذه التعديلات بينما الثانية احتفظ بشأها بنظام الاعتماد وهذا ما تناولته المادة 17 التي نصت على "يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مكان مقر الجمعية للتصريح أو لإجراء الاعتماد حسب الحالة"، ونصت المادة 18 على أنه: "يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغيير في هيأتها المديرة أو المسيرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

الوجه الثاني: رتب المشرع في النصوص السابقة للجمعيات آثار قانونية خطيرة في حالة تماون أو تماطل الجمعية عن تبليغ وإعلام السلطة المختصة بهذه التعديلات حيث نصت المادة 13 فقرة 02 من الأمر رقم 79/71 على أن: "يجب أن يكون كل تغيير على إدارة الجمعية موضوعا للتصريح وإلا تتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 09"، وقد نصت المادة 09 على أنه: "يعاقب كل من أسس أو أدار جمعية بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بالسجن مدة من عام إلى خمسة أعوان وبغرامة يتراوح قدرها من 3000 إلى 70000 دج ويمنع من الإقامة من عام إلى ثلاثة أعوام أو بإحدى هذه العقوبات".

في حين نصت المادة 17 فقرة 02 والمادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 15/87 على أنه ينجم عن عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتعديلات إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون، وقد نصت هذه المادة على: "تعتمد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانوننا الأساسي دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به وأحكام المادة 07 من هذا القانون".

ونصت المادة 07 على: "يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا فيها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 30000 إلى 700000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به" بعكس القانون رقم 31/90 الذي استهدف تحرير الجمعيات منه يمنة الإدارة وذلك عن طريق التنازل عن هذه العقوبات المقررة مبقيا على عقوبات في شكل غرامات مالية فقط.<sup>1</sup>

الوجه الثالث: حدد القانون 15 / 87 مدة ثمانية أيام من تاريخ إقرار التعديلات كأقصى أجل قانوني لإبلاغ السلطات العمومية المختصة بهذه التعديلات، ونظرا لضيق وعدم كفاية هذه المدة فقد قام المشرع بتمديدتها في القانون رقم 31/91 حيث جعلها ثلاثين يوما من تاريخ إقرارها على غرار ما كان عليه الأمر في الأمر 79/71 الذي كان يجعل المدة شهر.

### الفرع الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعيات

الجمعية لها شخصية معنوية وهذا ما يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة الداخلية، ولكن عندما تستفيد من مساعدات من الدولة والسلطات العمومية فإن ذلك تخضع لقواعد المحاسبة العمومية بواسطة هيئات وجدت لهذا الغرض وهما:

- المفتشية العامة للمالية.

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون رقم 31/90.

- مجلس المحاسبة.

### أولا: الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1992<sup>1</sup> وهي هيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام، لكن هذا لا يمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات متى استفادت هذه الأخيرة من مساعدات من الدولة.<sup>2</sup>

ومن أساليب وخصائص عمل المفتشية نذكر :

- أنها تمارس رقابة بصفة دورية منتظمة ومؤكدة الحصول.<sup>3</sup>

- أن رقابته تكون مباغتة وهذا هو الأصل، أو بعد إشعار قبلي وهذا استثناء.<sup>4</sup>

- المفتشية العامة للمالية تهدف من خلال عملها إلى التأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالتأكد من صحة وانتظام حساباتها والتأكد من مدى استعمال الاعتمادات والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها.<sup>5</sup>

والرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية تكون من خلال الأعمال التالية:

- مراجعة التقييم المالي للجمعية.

- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المال والمحاسبي للجمعية.

- طلب المعلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفوية.

- القيام بأي بحث ميداني يهدف إلى التحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة ضمن

محاسبة الجمعية

- التأكد من صحة حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنفاقها.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/92.

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 78/92.

<sup>4</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي 78/92.

<sup>5</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 78/92.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

بعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها وكذا الاقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء<sup>1</sup> يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو وزير الداخلية) كما تبلغ هذه التقارير والدراسات إلى السلطات المعنية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة ينظمه الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995<sup>3</sup> مهمته القيام بالرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما يختص مراقبة الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية.

الحالة الثانية: عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات فهنا يختص بمجلس المحاسبة بمراقبة أوجه إنفاق هذه التبرعات.<sup>4</sup>

بالإضافة إلى هذا أخضع المشرع التسيير المالي والمحاسبي للجمعية إلى رقابة كل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>5</sup> الذين يمارسون عادة وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها وتحليلها، وترتكز رقابة مجلس المحاسبة على شهادتهم، وفي حماية تحرياته ورقابته إذا ثبت لمجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيئ للحسابات المالية للجمعية فإنه يطلع فوراً السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك وكذلك السلطات المؤهلة الأخرى بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية.<sup>6</sup>

إذا ما تأكد للمجلس حيابة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية<sup>7</sup> كما يسعى إلى تحريك دعوى عمومية بشأن هذه

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92.

<sup>2</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92.

<sup>3</sup> الأمر المتعلق رقم 20/95 بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

<sup>4</sup> المادة 12 من الأمر 20/95.

<sup>5</sup> قانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 20 مايو 1991.

<sup>6</sup> المادة 24 من الأمر 20/95.

<sup>7</sup> المادة 25 من الأمر 20/95.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

الوقائع وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر باطلاع وزير العدل هذه المخالفات.<sup>1</sup>

نصت المادة 31 من القانون 31/90 على أن استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاء الجمعية مسؤولية ذلك.:

### ثالثا: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية

إن الجمعية بصفتها شخصية معنوية خاصة ألزمها المشرع بمسك حساباتها بشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة الداخلية وإعداد تقرير التسيير المالي.<sup>2</sup>

ويتعلق الأمر بتنظيم الحسابات المتعلقة باشتراكات أعضاء الجمعية، العائدات المرتبطة بأنشطتها الهبات والوصايا التي تحصل عليها من الغير، وكذلك مسك الأوراق الثبوتية والوثائق المتضمنة أوجه إنفاق و استعمال هذه العائدات، مراقبة هذه الحسابات أخضعها المشرع لرقابة السلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية، ولهذا يتعين على الجمعية إيداع تقرير عن مصادر أموالها وعن وضعها المالي بصفة منتظمة إلى الوالي المختص إقليميا أو وزير الداخلية حسب طبيعة الجمعية حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 31/90 على أنه: "يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكييفيات التي يحددها التنظيم".

نصت المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1999<sup>3</sup> على أنه: "لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية اعتبار من أول يناير 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا والتحقق من أوجه إنفاقها في الأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب ويؤشر العمليات الحسابية للجمعيات والمنظمات محافظ حسابات.

يودع تقرير مؤشر عليه بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية كما تودع نسخة منه في نفس الأجل لدى الهيئات المعنية".

<sup>1</sup> المادة 27 من الأمر 20/95.

<sup>2</sup> المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 43.

<sup>3</sup> قانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة،<sup>1</sup> حيث نصت المادة 03 من هذا المرسوم على أنه: "يؤهل لمراجعة حالات النفقات الخاصة بالإعانات ممنوحة للجمعيات محافظو الحسابات المسجلون بصفة منظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين"، ونصت المادة 04 من المرسوم على أنه: "يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة"، ونصت المادة 05 على أنه: "يجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية في أجل أقصاه 30 يوم بعد التعيين"، ونصت المادة 09 على أنه يتقاضى محافظ الحسابات أتعابا تتحملها الجمعية و تحدد باتفاق مشترك على أساس الاقتراح الذي توافق الهيئة الإدارية للجمعية وتصادق عليه الجمعية العامة التي عينته طبقا للمادة 04 أعلاه"، كما نصت المادة 10 من المرسوم على أنه: "في حالة ما إذا تبين المحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة يتعين عليه تبليغ السلطات المعنية حسب الاجراءات القانونية المعمول بها" في حين نصت المادة 11 على أن: "يعد محافظ الحسابات وفقا للمعايير والاجتهادات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به عند نهاية أشغاله تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريقة المتبعة وكذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بما مع توضيح ما يأتي:

1- السلطة أو السلطة المانحة للإعانات.

2- شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بما هذه الإعانات والوثائق التي تقدمها الجمعية.

3- قائمة المكلفين بطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم

4- الاستعمال الحقيقي للإعانة.

5- تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصت من أجله.

6- جرد مادي للأموال المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة".

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 351 / 01 المتضمن كفاءات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 ، الجريدة ا عدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

في حين نصت المادة 12 من المرسوم السالف الذكر على أن: "ترسل الهيئة الإدارية تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى كل سلطة مانحة معنية وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية".

من خلال هذه النصوص نجد أن الدولة أخضعت التسيير المالي للإعانات الممنوحة من طرفها للجمعيات إلى تنظيم قانوني محكم صارم بجنبنا للانحراف في استعمالها في غير الأهداف التي منحت من أجلها.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الرقابة الإدارية

كترتيب لاحق عن عملية الرقابة أملى القانون نوعين من العقوبات منها ما هو موجه للجمعية ومنها ما هو موجه للأشخاص الطبيعيين القائمين عليها.

#### أولاً: العقوبات المسلطة على الجمعية

من العقوبات الممكن أن تسلط على الجمعية هو أن يتم حلها وحل الجمعية إما يتم بطريقة إرادية أو بالطرق القضائية واستثناء بصفة إدارية ويترتب عليه تعليق نشاط الجمعية تسوية أملاكها المنقولة والعقارية .

#### ثانياً: آثار الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام

إن الإدارة هي المخولة قانونياً بعملية مراقبة الجمعيات وتنظيمها وسيرها ونشاطها، مع حقها في التمتع بإيقاع جزاءات عليها، إذا ما خالفت أحكام القانون والتنظيم المعمول به، والجزاءات تكون كترتيب لاحق عن عملية الرقابة، وقد أملى القانون أنواع من العقوبات وهي :

#### 1- حل الجمعيات ذات النفع العام:

لكل بداية غاية، وغاية الجمعيات ذات النفع العام، تعتمد على مدى تطبيقها للقوانين التي شرعها لها المشرع ، وتتأثر حياتها بعوامل داخلية وأخرى خارجية تزيد إدراكاً أنه يمكن أن تكون سبباً في انتهاء عملها، قد يكون بصفة إرادية طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، كما يمكن أن يحمل طابعاً عقابياً أو ردعياً محضاً من طرف القضاء في حالات معينة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 45



**أ-الحل الإرادي**

الجمعيات ذات النفع العام هي جمعيات مشهورة اكتسبت صفة النفع العام بعد أن استوفت مجموعة من الإجراءات تقدم خدمات لفئة معينة من المجتمع، هذه الجمعيات مشكلة من أفراد لديهم إتحاد وتوافق سواء كان لمدة قصيرة أو ثابتة ومستمرة، لكن يمكن لأعضاء مجلس الإدارة حل الجمعية الوجود القانوني للجمعية وتكون غاية الجمعية لمجموعة من الأسباب هي

- استحالة مشروع الجمعية: وهذا يمثل الأصل فالجمعيات تشهد بعض الصراعات الداخلية بين أعضائها

والتي تتعلق غالبا بالمنافسة على امتلاك السلطة، والتحكم في الجمعية وتسييرها أو في حالة تناقض عدد

أعضاء الجمعية التي ما دون الحد الأدنى لتأسيسها، سواء بالانسحاب الإرادي أو الوفاة.

- وصول الجمعية إلى أجلها: أحيانا قد يتفق الأعضاء المؤسسين للجمعية على تحديد فترة حياتها بشكل

دقيق ضمن القانون الأساسي.

- انتفاء السبب من وجود الجمعية: وفي هذا الصدد يتم حل الجمعية طوعا بزوال السبب الذي وجدت

من أجله، أو بلوغها الأهداف المسطرة، ضمن القانون الأساسي أو تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

**ب-الحل القضائي**

يوجب المشرع من الجمعيات ذات النفع العام أن تحترم القانون، وأن تلتزم على نحو كاف بالمعايير القانونية، هذه القوانين قد تنتهك سواء بارتكاب مخالفات أو عدم الالتزام بمضمونها، وعندما تقع هذه التصرفات تكون الجمعية غير كفئة لإدارة العمل التطوعي وسوء الاستغلال، وتطبيقا للقانون يمكن حلها عن طريق القضاء، وبناء على طلب السلطات العمومية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالات ثلاثة<sup>1</sup> :

1- عندما تمارس الجمعية نشاط أو عدة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

2- إذا حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من القانون، والذي

يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات أي مخالفة إجراءات التصريح .

<sup>1</sup> محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 11.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

3- عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح وتعود السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الذي يثبت التوقف.

3- وقف النشاط كترتيب لاحق لعملية الرقابة الإدارية، حدد القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات عقوبات على الجمعيات ذات النفع العام، طبقا للشروط المطبقة على الجمعيات، هذه العقوبات لا تأخذ طابعا جزائيا، ويتعلق الأمر بوقف النشاط الذي يكون بقرار إداري وليس قضائي تتمتع به السلطة المختصة، ذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو مست بالسيادة الوطنية، إضافة إلى هذا نصت 3/41 على التعليق المؤقت لجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبموجب القانون رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يحق لوزير الرياضة وقف نشاط الجمعيات الرياضية التي لها صفة النفع العام في الحالات التالية:

- عدم احترام التشريع المعمول به في مجال التعاقد
- ارتكاب أخطاء تترتب عليها مسؤولية.
- عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية .

وتتمثل إجراءات تعليق نشاط الجمعية فيما يلي:

- يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعدار بموجب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد .
- عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر من التبليغ، وإذا بقي الإعدار بدون جدوى، تتخذ السلطات العمومية المختصة قرار إداري بتعليق نشاط الجمعية .
- يكون هذا القرار محل تبليغ للجمعية، بحيث يصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار . -  
تملك الجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.<sup>1</sup>

## 4- سحب صفة النفع العام

" من يملك القوة يملك الحق، ومن كان ضعيفا عليه أن يعمل على تجنب الإقصاء" قول أطلقه الكودينال الفرنسي ريشوليو ( 1588 / 1642 ) قديما، محددًا بذلك الإطار العام وحدود التحرك فيها وفاضلا في نوع العقوبة أيضا لمن تجرأ على تجاوز المناطق المحرمة" . ووفقا لهذا المنطق و كترتيب لاحق لعملية الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات

<sup>1</sup> محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 13

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

النفع العام، وفي حال انتهاك القانون والتنظيم المعمول به فإن الجهة الرسمية وبقوة القانون لها القدرة أن تسحب صفة النفع العام من الجمعيات.

وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير اكتساب صفة النفع العام في القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، وبما أنه لم يصدر مرسوم يحدد تفاصيل اكتساب الصفة ونزعها، فإن المشرع أشار إلى الامتيازات التي تستفيد منها الجمعية التي تكتسب صفة النفع العام وأوجه استعمالها، وفي مقابل ذلك لم ينص صراحة على كيفية فقدان أو سحب هذه الصفة، أما القانون 05 / 13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، خصص ضمن تبويبه شروط منح صفة النفع العام وشروط سحبها وبأكثر تفصيل في المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها.<sup>1</sup>

خولت المادة 217 من القانون 05/13 في حالة وجود اختلال جسيم، أو عدم احترام أعضاء الجمعية للقوانين المعمول بها في مجال التعاقد والتسيير وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع في مجال النظام العام، بالإضافة إلى الحالات التالية :

- عدم مطابقة القوانين الأساسية والأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- النطق بالتدابير التأديبية.
- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.
- وجود خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعليق نشاطها.
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها،
- عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة.
- وجود اختلال ونقائص مؤكدة وضارة لتطوير الاختصاصات الرياضية.
- عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.
- عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير والاتحاديات الرياضية .

<sup>1</sup> محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 19.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضاءها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

ويمكن لوزير الشباب والرياضة سحب الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية، هذا التصرف قابل أن يكون محل طعن، بحيث يتم تبليغ أعضاء الجمعية فور صدوره لضمان حقها في الدفاع، أما في حال حل الجمعية إراديا، تفقد صفة النفع العام إذا وافقت على هذا الحل السلطات الإدارية المختصة، وقد أصبح حل الجمعية يخضع لإرادة الأعضاء وإرادة السلطة العمومية، وفي حالة الرفض تتخذ التدابير التي تراها مناسبة الاستمرار نشاطها.

### المطلب الثاني : طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة على ذلك

إن القانون قد نظم طرق انقضاء الجمعيات، حيث تنقضي الجمعية بأداء أعضائها كما يمكن انقضاؤها أيضا بدون إرادتهم وبما أن الجمعية شخص معنوي مستقل عن مؤسسيه فإن حلها وانقضاءها يترتب عنه آثار وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح من خلال مطلبين اثنين الأول يتعلق بانقضاء الجمعيات والثاني يتعلق بالآثار المترتبة عن انقضاء أو حل الجمعيات.

#### الفرع الأول: انقضاء الجمعيات

##### أولا: الحل الإرادي للجمعيات

بما أن الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها الحرة، فالحال يقتضي حلها بذات الإرادة وبالتالي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة.<sup>1</sup>

فالحل بهذه الطريقة هو تعبير عن إرادة الأعضاء في إنهاء حياة الجمعية وقد نصت المادة 42 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها: "يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا للقانون الأساسي".

وبالبناء على ما نصت عليه المادة السابقة فإن حل الجمعية بإرادة أعضائها يتم الإعلان عنه من قبل أعضاء الجمعية وفقا لأحكام القانون الأساسي للجمعية الذي يجب أن يشير إلى طرق حلها، وللجمعية عدة طرق لانقضاءها بإرادة أعضائها.

<sup>1</sup> سيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

1- الاتفاق اللاحق لتأسيس الجمعية:

وفي الغالب تتم هذه الطريقة لانقضاء الجمعية وحلها بواسطة الجمعية العامة غير العادية للجمعية، وفقا لنصاب وأغلبية مقورة بالقانون الأساسي للجمعية،<sup>1</sup> أما في حالة عدم نص القانون الأساسي على ذلك، حينئذ ينعقد الاختصاص في تقري ذلك للجمعية العامة غير العادية.<sup>2</sup>

2- حل الجمعية وفق القانون الأساسي:

يتم الحل في هذه الطريقة وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، وذلك إذا ما اتفق الأعضاء المؤسسين بداية على انقضاء جمعيتهم نظرا لانتهاؤ الأجل المحدد في القانون الأساسي، أو بتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو لاستحالة تحقيقه.<sup>3</sup>

3- حل الجمعية بالإرادة المعاكسة:

سبق القول بأن الجمعية تتأسس بالإرادة الحرة لأعضائها الخالية من وسائل الضغط أو الإكراه وهذا استنادا لنص المادة 01 / 06 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات بقولها "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحدد محضر قضائي"، وبناء على ذلك يمكن للجمعية أن تنحل بواسطة إرادة أعضائها المعاكسة فكما يتمتع الشخص بحرية الانضمام إلى جمعية ما، فبالمقابل يتمتع أيضا بحرية الانسحاب منها، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.

<sup>1</sup> عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 275.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرسال مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 1280

<sup>3</sup> خالد بوصفاف، مرجع سبق ذكره، ص 114.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

وبالبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أنه في حالة تناقض عدد أعضاء الجمعية إلى ما دون العدد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها سواء بسبب الانسحاب الإرادي أو الوفاة أو غيرها، من الأسباب، فإن الجمعية تحل بقوة القانون.

وتبقى الإشارة إلى أن موافقة الأغلبية لا يعد سببا كافيا لحل الجمعية بل لا بد من الإجماع والا ترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقهم في ممارسة هذه الحرية.

#### 4. حل الجمعية المعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام:

أما بالنسبة للجمعيات التي تمارس النشاط الموصوف بالنفع العام أو الصالح العام، فإنه يجب أن ينص القانون الأساسي على شروط حل الجمعية، و لم يحدد المشرع هذه الشروط، بل تركها لإرادة الأعضاء، إلا أن المادة 3 / 42 من القانون 06-12 نصت على عدم إمكانية الحل إلا بعد إخطار السلطة العمومية المختصة التي منحت صفة بالمنفعة العمومية للجمعية بقولها "... إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها".

وبمقتضى نص هذه المادة تتولى السلطة العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على استمرار نشاط هذا الصنف من الجمعيات، مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم بإرادة الأعضاء الخالصة، وإنما يتم بتدخل السلطة المختصة، التي بطبيعة الحال تتولى تعيين أشخاص الإدارة هذه الجمعية بغاية الحفاظ على استمرار نشاطها، وبناء على ذلك، فإن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم إلا بموافقة وتدخل من السلطة العمومية المختصة.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية لسيرها وكذا الاعتراف لها بالمنفعة العمومية أو الصالح العام بقولها "تقرر الجمعية العامة بأغلبية % أعضائها

<sup>1</sup> خالد بوصفان، مرجع سبق ذكره، ص 118.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

الحاضرين على الأقل والمجموعة في دورة غير عادية، الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد الموافقة علي من طرف الوزير المكلف بالرياضة".<sup>1</sup>

### ثانيا: تعليق نشاط الجمعيات وحلها دون إرادة أعضائها

سبق القول أن أشرنا أن حل الجمعيات يكون بإرادة أعضائها الحرة، غير أنه هناك حالات يتم فيها تعليق نشاطها أو حلها دون اعتبار لإرادة الأعضاء ويكون ذلك في تعليق نشاط الجمعية، أو في حالة حلها بواسطة القضاء.

#### 1. تعليق نشاط الجمعيات:

نصت المادة 39 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أنه يعلق نشاط كل جمعية أو حل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية".

إن ما يستفاد من نص المادة السابقة أو الجمعية معرضة لتعليق نشاطها والذي هو أقرب للحل نتيجة توقف نشاطها لمدة محددة، وذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو مست بالسيادة الوطنية.<sup>2</sup> ولا ندري ما المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، فنشاط الجمعية لا بد وأن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد لأن الجمعية تقوم بنشاطات بصفتها بديل أو وسيط عن السلطة المختصة أصلا، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات، والجمعيات في حقيقة الأمر تقوم بواجب وطني سواء كان مكملا لعمل السلطات في مجال من مجالات الحياة المتعلقة بالمواطنين، أو أنها تقوم بنشاطات التوعية، أو حتى المعارضة، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات وتحاول تصويبها أو التنبيه لها.

ومن المؤسف أن المشرع بموجب المادة 41/3 من القانون 06-12 نص على التعليق المؤقت لنشاط الجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ويسبق اتخاذ هذا القرار

إعذار بوجود مطابقة الجمعية الأحكام القانون خلال مدة 3 أشهر وفي حالة عدم تصحيح

<sup>1</sup> محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 165.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوصاف التي جاءت بها المادة 39 يمكن مجابته خارج نطاق هذا القانون، من خلال تطبيق قواعد تقنين العقوبات، و القوانين المكملة له.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

الجمعية لتلك الخروق، تصدر السلطة المختصة قرار تعليق نشاط الجمعية وتبلغ بذلك، ويبدأ د سريانه من تاريخ التبليغ، ولا مراجعة للإدارة في قرارها، ويبقى للجمعية المتضررة من هذا القرار حق الطعن بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

وجدير بالملاحظة أن تمكين الإدارة من اتخاذ هذا الإجراء يعد انتكاسة وتراجعا عن كفالة ممارسة حرية التجمع، فتعليق نشاط الجمعية هو قيد يشبه حلها، ومن المفارقة أن قانون الجمعيات 90-31 (الملغي) وبنص المادة 32 من عقد الاختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى السلطة القضائية، حيث يتم ذلك بناء على عريضة تقدمها للسلطة العمومية المختصة.

وما يمكن استخلاصه، أن المادتين 39 و 65 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات جاتا بمصطلح التعليق، ولم توضح ضوابط تحكم هذا التعليق، فهو خاضع للسلطة التقديرية للإدارة، مما ينتج عنه بالضرورة تقييد ممارسة حرية التجمع، والواجب على المشرع ألا يتخذ من تنظيم حرية التجمع سبيلا للانتقاص منها، إلا في إطار تغليب مصلحة المجتمع، ولا يتم هذا التوقيف إلا بواسطة القضاء.

### 2. الحل القضائي للجمعيات:

القاعدة الأساس والعامة أنه لا يجوز حل جمعية ما إلا بإرادة أعضاء أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة، على اعتبار أن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق والحريات ومنها حرية التجمع من خلال بسط رقابته على دعاوى حل الجمعيات.

وفي هذا الإطار نصت المادة 3/43 من القانون 12-06 على أنه "...للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية"، وبذلك فإن القاضي الإداري ييسر رقابته في قرار السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا وليس ابتداء.

<sup>1</sup> الحالات المادة 40 من قانون الجمعيات إلى الأفعال المنصوص عليها في المواد 15-18-19-28-30-55-60-63 والتي توجب تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وهي كالتالي:

- إذا أخلت الجمعية بقواعد القانون الأساسي و مبادئ الديمقراطية فيما يتعلق بانتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية.
- إذا تخلفت الجمعية عن إبلاغ السلطات مما يطرا من تعديل على القانون الأساسي.
- عدم تقديم نسخ من المحاضر و التقارير الأدبية و المالية السنوية للجهة المختصة.
- في حالة خرق القوانين الأساسية للجمعية الحقوقية و الحريات الأساسية لأعضائها.
- عدم احترام إجراءات التصريح بالتأسيس و تسجيل الجمعية.
- مراعاة أن تكون الجمعية الأبنية مؤسسة وفق مقتضيات القانون، وألا تكون في حالة خرق القوانين الجمهورية.



## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

كما يجوز للسلطة العمومية أن تطلب من المحكمة الإدارية المختصة بحل الجمعيات بناء على أسباب بينها المادة 43 من نفس القانون، وهذا في حال إذا مارست الجمعية نشاط أو أنشطة على خلاف ما ورد بقانونها الأساسي، بمعنى أن الجمعية خالفت الهدف الذي تكونت من أجله ونفس الأمر، إذا ما حصلت الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة قانونا و التي توجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات العامة المختصة، و أخيرا، في حالة توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها بشكل واضح تعود السلطة التقديرية وفي ذلك لقاضي الموضوع الذي يتحقق من التوقف التام للجمعية عن النشاط.<sup>1</sup>

وما يلاحظ أن المشرع فسح مجال حل الجمعيات الغير إن كانت له مصلحة في ذلك كأن يتضرر من نشاط جمعية مثلا، إلا أن الدعوى التي رفعها الغير يتوجب أن تكون فيها المصلحة الشخصية والمباشرة وإلا تعد الدعوى غير مقبولة قانونا إذا كانت المصلحة تنحصر في الادعاء بأن نشاط الجمعية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما إذا كان من حرك الدعوى عضوا بالجمعية ذاتها فإن دعواه مقبولة شكلا وتبقى مسألة بحث مدى توافر عدم مشروعية الهدف من الناحية الموضوعية لقاضي الموضوع.<sup>2</sup>

كما يمكن الحكم على الجمعية بعقوبة تكميلية متمثلة في حلها، ويكون ذلك بسبب الجرائم المنسوبة إليها.<sup>3</sup>

وفيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين 65 و 3/68 من القانون 06-12 على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية، وبعد سحب الترخيص بمثابة حل ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها .. بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو القيام بنشاطات يحضرها القانون، حيث نصت المادة 65 من القانون 06-12 على هذه المحضورات بقولها "دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى التشريع والتنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي يتضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو . تقوم بنشاط من شأنه أن يخل ب:

- السيادة الوطنية.

- بالنظام التأسيس القائم.

<sup>1</sup> محمد رحومني، مرجع سبق ذكره، ص 167.

<sup>2</sup> عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 280.

<sup>3</sup> نصت المادة 18 مكرر من القانون 06-23 على العقوبات التكميلية و منها حل الشخص المعنوي.

- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.

- بالنظام العام والآداب العامة.

- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

كما نصت المادة 2 / 68 من القانون 12-06 على أنه "يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي".

وبالمقابل فإن المشرع كفل للجمعية حق الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار سحب الترخيص.<sup>1</sup>

إن المحظورات التي نصت عليها أحكام القانون 12-06 الملتق بالجمعيات خلت من عنصرين مهمين نصت عليهما المادة 42 من القانون 90-31 (الملغى) و هما عدم المساس بالدين الإسلامي و اللغة العربية، على الرغم من أن أهمية هذين العنصرين و علاقتهما بالقيم المتصلة بكيان الأمة، ماضيها وحاضرها و مستقبلها و الأولى بالمشرع النص على ضرورة احترام قيم كل من الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة و اللغة العربية التي هي اللغة الوطنية و الرسمية باعتبارهما أسمى القيم الروحية و الحضارية للأمة الجزائرية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات

يترتب حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعا أما إذا كان الحل قضائيا فيتم تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة<sup>3</sup>

وعلى العموم فإن تصفية أملاك الجمعية يتضمن عدة عمليات وهي:

- استغلال الأصول المالية المستقلة.
- استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.
- دفع المبالغ المستحقة للدائنين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

<sup>2</sup> المادة 2 و 3 من دستور الجزائر لسنة 2016.

<sup>3</sup> سيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 19

<sup>4</sup> المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 34.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضاءها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

وبناء على ذلك فإن آثار قرار الحل تنعكس على الشخصية الاعتبارية للجمعية، كما يتوجب أن تصفي أموال الجمعية المحلية وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح تباعا.

### أولا: آثار الحل على الشخصية الاعتبارية

نصت المادة 44 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أنه يترتب الحل الإرادي للجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي".

وباعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه، فإن ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها، والمشروع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدء أثر الحل، كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها.

مما يقتضي الإبقاء على الشخصية الاعتبارية حتى تصفية أملاكها.

وقد نصت المادة 444 من القانون المدني على أنه لتنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة، إلى أن تنتهي التصفية"، وقياسا على ذلك يجب الإبقاء على شخصية الجمعية إلى حين تصفية كامل ممتلكاتها وتحديد مآلها ..

وعلى سبيل المثال فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم صراحة ببقاء التصفية، حتى وإن كان قرار الحل قد تم بمقتضى نص قانوني.<sup>1</sup>

ويعد بقاء الشخصية المعنوية للجمعية بعد حلها ضرورة قصوى تتمثل عموما في إنهاء كافة العمليات والمسائل العالقة ومن ذلك فإن المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها وتسوية وضعية العقود إن وجدت، وتسليم الأملاك لأصحابها أو إرجاعها لذمة الجمعية في الحالة العكسية، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية في حالة ما انقضت الشخصية الاعتبارية للجمعية.<sup>2</sup>

إن حل الجمعية هو إجراء لا بد أن يكون محددًا سلفًا فإذا كان القانون الأساسي قد تضمن بيان هذا الإجراء والخطوات التي يجب اتباعها فيتعين الالتزام بما والا كان للجهة التي أصدرت قرار الحل أن تقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

<sup>1</sup> عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها، و اكتسابها صفة التاجر، المشار إليه، ص 290.

<sup>2</sup> محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 171.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

ومجمل القول يجب الإشارة إلى أن الجمعية على عكس الشركة لا تبتغي تقسيم الأرباح الآن نشاطها تطوعي، كما أن أعضائها بموجب المادة 27 من القانون 06-12 ملزمين بتضمين القانون الأساسي للجمعية قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلها، وقد تكون التصفية غير مفيدة إذا لم يكن للجمعية رصيد مالي أو أملاك و غير ملتزمة قبل الغير بعقد أو دين كما يمكن أن تكون عملية التصفية بسيطة فتتم خلال الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بغرض حل الجمعية.

### ثانيا: تصفية أموال الجمعية

نصت المادة 44 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أن قرار أيلولة أملاك الجمعية المنحلة يعود لأعضاء الجمعية كأصل عام، وقد يتدخل القضاء في تحديد من تؤول إليه أملاك الجمعية في حالة ما تم حل الجمعيات على يديه.

وباستقراء المادتين 27 و 44 من القانون 06-12 نجد أن المشرع ترك الحرية للأعضاء في ذلك، حيث يؤخذ في الاعتبار ما نصت عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية كمبدأ عام، ولا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلا استثناء ونرى أن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض.

حيث كان على المشرع أن ينظم هذه المسألة نظرا لأهميتها البالغة، وحتى وإن كان تنظيم هذه المسألة الأصل فيها يعود إلى القانون الأساسي للجمعية، غير أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون إذا ما خلا القانون الأساسي من تنظيم حل الجمعية.

وقد نصت المادة 445 من القانون المدني على أنه "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينه أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصنف، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصنف وتحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصنف يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصنفين".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 445 من القانون المدني المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 445 السالفة الذكر وما نصت عليه أحكام قانون الجمعيات لا يختلفان روحا فالجمعية كامل الحرية ومطلق السلطة في تحديد مال أموالها بعد حلها من خلال التنصيص على ذلك في قانونها الأساسي إذ تقوم بعملية التصفية وما تتطلبه من استغلال الأصول واسترداد ودفع المبالغ المستحقة للدائنين، ولا يقيدتها في ذلك إلا قيد عدم

توزيع الأصول المتبقية على الأعضاء التنافيه و هدف الجمعية، بل عادة ما يمنح إلى جمعية تنشُد نفس هدف الجمعية المحلة.

إلا أنه عمليا، إذا كان حجم النشاط الجمعية متوسعا وأموالها كثيرة، فقد يصعب على أعضائها القيام بعملية التصفية بأنفسهم، مما يقتضي تعيين مصف، ويمكن النص على هذا الإجراء بالقانون الأساسي أو يتم الاتفاق عليه في الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد بغرض حل الجمعية وفي حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية وفي ظل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف بتطبيق أحكام المادة 45 من القانون 06 - 12 التي تعقد الاختصاص القضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كان طبيعتها و بطبيعة الحال فإن حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصفيا لها.<sup>1</sup>

وللمصفي أن يقوم بتأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية من استرجاع للأصول من الغير أو الأعضاء و بغرض تحقيق ذلك يمكنه رفع دعاوى قضائية في هذا الشأن كما يمكنه القيام باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الذمة المالية للجمعية، فله الحق بمطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها، وسجلات الحسابات والمراسلات وغيرها كما يمكنه اتمام العمليات المعطلة، إلا أنه لا يمكن للمصيف مباشرة أعمالا للجمعية إلا إذا كانت الازمة لإتمام أعمال سابقة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المصف قد يقوم بعملية التصفية تطوعا وهذا يعد تبرعا للجمعية، إلا أنه في الغالب لا يقوم بعمله مجانا وإنما بأجر وفي هذه الحالة تعتبر أتعابه جزءا من تكاليف التصفية أو من المصاريف اللازمة للتصفية تتحملها الجمعية عند التصفية النهائية.

وغني عن البيان أن أصول الجمعية لا تخرج عن كونها أموالا لذلك والتصرف فيها لا يكون إلا في الشق الإيجابي للدائن أما جانب المدين فيتم سداده أولا، ولا يجوز لأعضاء الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أصول الجمعية

<sup>1</sup> محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 172.

<sup>2</sup> المادة 446 من القانون المدني المعدل والمتمم

## الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري

المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين، لأن ذلك يعد بمثابة توزيعاً للأرباح ومع ذلك لا يجوز لهم أن يطالبوا بالحصص العينية التي قدموها سواء كانت منقولا أو عقارا إذا نص القانون الأساسي على ذلك، فإذا لم تعد الحصص العينية لصاحبها فإنه لا يمكن أن تؤول لأي عضو آخر.<sup>1</sup>

وفيما يخص الحصص العينية المتبقية، بما فيها الحصص العينية المتبقية، بما فيها الحصص العينية للأعضاء التي لما يطالبوا بها، فإن مثل هذه الأموال المتبقية بالضرورة يعود إلى الجمعيات التي تنشأ نفس هدف الجمعية المحلة.

وعلى سبيل المثال والاستشهاد فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تقييد هذا التوزيع أما على الجمعيات التي تقوم بنشاط مماثل للجمعية التي تم حلها أو أن تكون ذات نفع عام، وفي كل الأحوال لا يجوز للجمعيات المستفيدة أن تضم أعضاء من الأعضاء التي تم تصفيتها، حتى لا يعتبر هذا نوع من التحايل لإعادة هذه الأموال إلى هؤلاء الأعضاء.

كما يمكن أن يوكل أمر هذه الأصول المتبقية إلى السلطة العامة المختصة، فهي بحكم موقعها يفترض فيها أن تكون على دراية تامة بوضع جميع الجمعيات وبحجم أنشطتها.

<sup>1</sup> عبد الرافع موسي، مرجع سبق ذكره، ص . 294

**خلاصة الفصل :**

في ظل تراجع الدولة في العصر الحديث عن تلبية وظائفها، وكثرة متطلبات الحياة أصبح للجمعيات دورا هاما وفعالا على مختلف الأصعدة، كما أن هذا الحق والحرية في إنشاء واستمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحرريات، لنبرز الفوارق النوعية بينما يمنحه الدستور وبينما تحدده القوانين، حيث أن الدساتير تحيل إلى التشريع العادي أمر تنظيم الحقوق والحرريات.

خاتمة



## خاتمة

إن دراسة الجمعيات بصفة عامة هو أمر صعب في حد ذاته رغم وجود النصوص القانونية التي تحكمه، فدراسة قانون الجمعيات 06-12 توحى أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما.

فقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في ظل انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرسال معالم الديمقراطية التشاركية.

### و من أهم النتائج المتحصل عليها أثناء دراستنا للموضوع :

كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل على أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا على أساس الشريك، فالقانون 06-12 سعي إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات أو رفضها، الأمر الذي يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما تشاء.

السلطة التقديرية للإدارة باستقلالية العمل الجمعي في الجزائر تشكل عائقا أمام حرية الأفراد في تشكيل الجمعيات والذي يظهر جليا في مناداة هذا القانون (06-12) باستقلالية الجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية وفصله بين الأحزاب السياسية والجمعيات، فجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، بينما من جهة ثانية قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية وإما تسبح في فلك النظام.

ومن بين النتائج أيضا و التي تعد من أهم النقائص الأخرى التي سجلناها خلال بحثنا هذا ودراستنا التحليلية للقانون 06-12 فرضه الرقابة المشددة على موارد الجمعيات المالية بإخضاع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية الرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة وهذا بخلاف القانون 90-31 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الأجنبية شرط موافقة السلطات المعنية عليها، طالما كان ذلك في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر بينما تراجع دور المشرع نحو هذه الفكرة في القانون 06-12 وخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية بغية أحكام الرقابة على نشاطاتها، كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من

## خاتمة

محاضر اجتماعاتها أمام السلطة العمومية المختصة بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع، أو الجمعية وهذا يعد وجهها آخر من أوجه التدخل غير المباشر في عمل الجمعيات ونشاطها وهو ما يسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطنيا ومحليا.

و على ظل هذه النتائج و النقائص يمكن إقتراح ما يلي :

- إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لا بد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية.
- نظرا للاختناق المالي والذي تعاني منه الجمعيات وهو ما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل اعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة، وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف وأن يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.
- قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية.

وعليه وبما أن المشرع الدستوري نص في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 أن يتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانا للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات.

نتمنى أن يتجنب المشرع أثناء إصداره لهذا القانون العضوي المتعلق بالجمعيات المرتقب جميع الانتقادات الموجهة للقانون رقم 06-12 ويرقى بهذا القانون العضوي إلى تشريع يسهل من تأسيس الجمعيات وممارسات نشاطها المنتظر من طرف الفرد والمجتمع والدولة كشريك اجتماعي لها.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### قائمة المصادر و المراجع

#### 1-المصادر:

1. الأمر 3-77 المؤرخ في 196 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1977.
2. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
3. المادة 02 من قانون 06 / 12 ، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير
4. المادة 02 من قانون 31 / 90 والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1999.
5. المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.
6. القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في يونيو 1990.
7. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 مايو 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر 3-77 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة 1977.
8. المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
9. المادة 07 من القانون 91-31 المتضمن قانون الجمعيات.
10. المادة 08 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات

## قائمة المصادر و المراجع

11. المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 26/01/1990.
12. المادة 23 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.
13. المادة 27 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.
14. المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.
15. المادة 31 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.
16. المادة 40 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
17. المادة 42 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
18. نصت المادة 07 من القانون 31-91 المتضمن قانون الجمعيات على أن تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

## 2 - المراجع:

### أ) المراجع باللغة العربية

1. ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006.
2. أحمد لعور ، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
3. توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

## قائمة المصادر و المراجع

4. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
5. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
6. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.
7. عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
8. ماجد رابع الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
9. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية.
10. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
11. المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط1، الجزائر، 1997.

### (ب) المراجع باللغة الاجنبية:

1. Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978.
2. Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972.
3. Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006.

3 - المذكرات:

1. افتحى إبراهيم محمد أحمد، مذكرات في مبادئ التمويل و الإدارة المالية، دار النشر و التوزيع بجامعة أسيوط، مصر، سنة. 2007
2. رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3. فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009
4. محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2014 - 2015.
5. نور الدين تواتي، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	الشكر
	الملخص
أ	المقدمة
الفصل الأول : ماهية الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري	
05	تمهيد
06	المبحث الأول : مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري
06	المطلب الاول : تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى
06	الفرع الأول: تعريف الجمعيات
08	الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى
10	المطلب الثاني : أنواع الجمعيات في التشريع الجزائري
11	الفرع الأول : جمعيات ذات طابع مهني و اجتماعي
11	الفرع الثاني : جمعيات ذات طابع علمي و ديني و تربوي
12	الفرع الثالث : جمعيات ذات طابع ثقافي و رياضي
12	المبحث الثاني : شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات و التنظيم المالي لها
13	المطلب الأول : شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات
13	الفرع الأول : شروط تأسيس الجمعيات
16	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات
18	المطلب الثاني: التنظيم المالي
18	الفرع الأول : التمويل المالي للجمعيات
21	الفرع الثاني : المصادر المالية للجمعيات
30	خلاصة الفصل :
الفصل الثاني : التنظيم الإداري وطرق انقضاءها والآثار المترتبة عليها في التشريع الجزائري	
32	تمهيد
33	المبحث الأول : التنظيم الإداري للجمعيات في التشريع الجزائري
33	المطلب الاول : التنظيم الإداري
33	الفرع الأول : الجمعية العامة
35	الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية

## فهرس المحتويات

38	المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة
38	الفرع الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد
42	الفرع الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة
50	المبحث الثاني : الرقابة على الجمعيات وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليها
50	المطلب الأول : الرقابة الإدارية والرقابة على التسيير والآثار المترتبة على ذلك
50	الفرع الأول: الرقابة الإدارية
53	الفرع الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعيات
58	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الرقابة الإدارية
62	المطلب الثاني : طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة على ذلك
62	الفرع الأول: انقضاء الجمعيات
68	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات
73	خلاصة الفصل :
74	خاتمة
78	قائمة المصادر و المراجع
83	فهرس المحتويات